جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري

إشراف الدكتورة:

- شعبان لمياء

إعداد الطالبة:

- زواي خير الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. شارني نوال	أستاذ محاضر –ب–	جامعة تبسة	رئيسا
د. شعبان لمياء	أستاذ محاضر –ب–	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د. أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط:	الطبعة
ع:	العدد
ج:	الجزء
ص:	الصفحة
مج:	مجلد
(د.ط)	دون طبعة
(د.س.ن)	دون سنة نشر

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وتذهب به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "شعبان لمياء"

لإشرافها على المذكرة، وعلى ملاحظتها القيمة، وتوجيهاتها السديدة، وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة فجزاها الله عنا خير الجزاء وجعل عملها شفعا لها.

ونتقدم بالشكر والتقدير والإحترام

والإمتنان إلى اللجنة المحترمة

على تواضعهما قبول مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى كل من

ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز

هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

ونتقدم بالشكر إلى عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي﴾

وكذلك إلى كل زملائنا

تخصص جريمة وأمن عمومي

والحمد لله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

مقدمـــة

يعد موضوع الإثبات الجنائي كونه يهتم بجميع أطراف الدعوى الجزائية من متهم وضحية وشهود ونيابة عامة من أصعب المواضيع التي إجتهدت فيها التشريعات العربية والدولية بما فيها الجزائر في إثبات أحكامها كونها تهم المتهم بالدرجة الأولى الذي يسعى بكل الطرق لإثبات براءته من جهة، والضحية الذي يهدف إلى جبر الضرر اللاحق بها من جهة أخرى، والنيابة العامة التي غايتها الإقتصاص لحق المجتمع في العقاب كطرف ثالث، أما الدرجة الأكبر فهي من إختصاص ونصيب القاضي كونها السبيل الوحيد لكشف الحقيقة والضامن الأوحد لتحقيق العدالة والحق عن طريق فحصه لمشروعية الأدلة المقدمة أمامه ومدى إقتناعه بها وإستنادها لإصدار حكمه وتقدير العقوبة المناسبة.

وقد ضمن المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، القواعد العامة في مجال الإثبات الجنائي، إذ أعطى إستنادا لأحكام المادة 212 من نفس القانون للقاضي جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي الجزائي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ، أي أن الغاية من الإثبات هي الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين.

ولكن عندما يتمرس الإنسان بالشر ويتبع الأساليب الملتوية التي يستطيع بواسطتها أن يتنصل من فعله الإجرامي الذي ربما يكون جناية ويتبرأ منه، فيصبح المجني عليه أو الضحية فريسة هذه الأساليب ويضيع حقه، ولأن الإثبات الجزائي يتعلق بالجريمة نفسها التي هي في حد ذاتها واقعة تنتمي إلى الماضي والمحكمة لم يكن بوسعها أن تعاين بنفسها وتتعرف على حقيقة الجريمة وتستند في ذلك إلى ما ستقضيه بشأنها، فهي تستعين بوسائل الإثبات لتعيد رواية وتفاصيل ما حدث.

ومن هذا المنطلق ظهرت أهمية السياسة الجنائية الحديثة نظرا لمقتضيات التقدم العلمي الحديث للقاضي اللجوء إلى أهل الخبرة لتوضيح عناصر الدعوى الجزائية، وكذلك الفصل فيها، بالإضافة إلى مختلف الأدلة الجنائية التي منها ماهو دليل قولي كالإعتراف والشهادة، ومنها ما هو مادي كالقرائن والمحررات، والخبرة وصولا إلى إصدار الحكم

القضائي، الذي يكون نتيجة العملية الممارسة من قبل القاضي الجزائي بناءا على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة.

أولا: أهمية الدراسة

من خلال ما سبق تبرز أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التأصيل القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وأساسها ومجالاتها في التشريع الجزائري، وكل من الضوابط المتطلبة قبل وعند مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية، وعند تكوين قناعته.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية من إعتراف وشهادة وأدلة مادية من قرائن ومحررات وخبرة، وأهم وأبرز الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات والإقتناع.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيار نا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية على النحو التالي:

1/ الدوافع الشخصية

- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة بصفتنا طلبة في ذات المجال.
- كون موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء مكتبة جامعتنا من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى ذات صلة بموضوعنا.
- الرغبة الشديدة في التعرف على مدى إعتماد القاضي الجزائي على الأدلة التي يعتد بها الخصوم لإثبات إدعاءاتهم وحقوقهم في تقرير حكمه وتقدير العقوبة.

2/ الدوافع الموضوعية

- توضيح مدى إهتمام المشرع الجزائري بتحديد التأصيل القانوني **للسلطة التقديرية** للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

- تسليط الضوء على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع، ودوره في البحث عن الأدلة سواء القولية منها أو المادية لتقدير عقوبته.
- توضيح مجالات السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة وأساسها القانوني.
- تسليط الضوء على جوانب حرية القاضي في تكوين قناعته سواء التي يستمد منها قناعته أو حريته في تقدير الأدلة المطروحة عليه.

ثالثا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تمكن القاضي الجزائي من ممارسة سلطته في تقدير الأدلة؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز مجالاتها وأساسها القانوني؟
- ماهية الأدلة الجزائية في التشريع الجزائري؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز أنواعها؟
- أين تكمن ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة؟
- فيما تتمثل حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة كل من الأدلة القولية والمادية في التشريع الجزائري؟
- ماهي الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات بالأدلة؟
- ماهي الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع بالأدلة؟

رابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة" فقد إعتمدنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

1/ المنهج الوصفي: إعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

2/ المنهج التحليلي : تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

خامسا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على الإطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، وأهم وأبرز مجالاتها وأساسها القانوني.
- التعرف على التأصيل القانوني للأدلة الجزائية في التشريع الجزائري، وأهم وأبرز أنواعها.
- تسليط الضوء على ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة؟
- توضيح حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة كل من الأدلة القولية والمادية في التشريع الجزائري.
- التعرف على الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في كل من الإثبات بالأدلة، والإقتناع بها.

سادسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في كثرة الدراسات السابقة والمشابهة في هذا الموضوع سواء المنشورة منها أو غير منشورة مما عقد مهمة جمع المادة العلمية التي تكاد تكون مشابهة في جميع الدراسات وبالتالي الخوف من الوقوع في فخ السرقة العلمية لذا تم توثيق مصادر معلومات بأقصى حد ممكن والإستعانة بصفة كبيرة على المقالات الإلكترونية خاصة الموقع الرسمي للمجلات ASJP.

سابعا: التصريح بالخطة

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرح للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، وأخيرا الصعوبات.

أما الفصل الأول فإندرج تحت عنوان الإطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري، وعالج في مضمونه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي والأدلة في التشريع من جهة، ومن جهة أخرى ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

ليتخصص الفصل الثاني بدراسة حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى تقيد القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري.

وفيما يخص خاتمة الموضوع، فقد إحتوت على ملخص مركز يتضمن محتوى الدراسة، بالإضافة إلى جملة من النتائج العامة للدراسة والتوصيات.

تقوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على إستعماله لسلطته وصلاحياته التي منحها إياه المشرع في وزن وترجيح وقائع الدعوى أو القضية المرفوعة أمامه وأدلتها، بغية الوصول إلى حل وفك ملابساتها إستنادا إلى فكرة الاقتناع الشخصي أو في حدود الأدلة التي يمكن أن يكون عقيدته منها مع الإلتزام بمبدأ المشروعية.

لذا يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري من أجل الوصول إلى أهم وأبرز الضوابط القانونية التي تقوم عليها السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة، على النحو التالي:

- **المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي والأدلة في التشريع**
- **المبحث الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي والأدلة في التشريع

إستنادا لمضمون هذا المبحث سوف يتم تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والقانوني لمصطلحي الدراسة ألا وهما السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من جهة، ومن جهة أخرى الدليل الجنائي، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري**
- **المطلب الثاني: ماهية الأدلة الجزائية في التشريع الجزائري**

المطلب الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري

لتحديد ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، وجب علينا أولا التطرق إلى مفهومها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أساسها ومجالها القانوني، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**
- **الفرع الثاني: أساس ومجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

للوصول إلى مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، سوف نقوم بدراسة تعريفها (أولا)، ثم توضيح أهميتها (ثانيا)، وصولا إلى أهم الخصائص التي تقوم عليها (ثالثا).

أولا: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

تعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها: "إختصاص القاضي في وجوب إختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية، أي الإختيار الحسن للعقوبة فقط، دون التعرض للحدود والضوابط التي تحكم السلطة التقديرية"[1].

وتعرف أيضا بأنها: "القدرة على التوفيق والتنسيق بين ظروف المجني عليه وظروف الجاني أو مرتكب الجريمة بهدف إختيار الجزاء سواء أكان عقوبة أو تدبيرا وقائيا أو نوعا أو مقدار ضمن الحدود المقررة قانونا بما يحقق الإتفاق بين المصالح الفردية والإجتماعية على حد السواء"[2].

---

[1] حسين يوسف العلى الرحامنة، **مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي** ، (د.ط)، الجنان للطباعة والنشر، الخرطوم، السودان، 2010، ص: 114

[2] يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، (د.ط)، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2011، ص: 49

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: "الحرية الممنوحة للقاضي بموجب القانون صراحة أو ضمنا لإختيار الحكم المناسب والأقرب إلى الصواب، ويظهر مجال هذه السلطة في النص القانوني في عدة صيغ مثل: يمكن للقاضي، ويحق للقاضي أو يتعين على القاضي أو للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص..."[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "النشاط الذهني والعقلي الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، وإستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة"[2].

إستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن السلطة التقديرية للقاضي تتمثل في حرية القاضي في إختيار القرار الذي يرى أنه ضروري ومناسب للواقعة المعروضة عليه سواء أكان عقوبة أو تدبيرا وقائيا أو نوعا أو مقدار ضمن الحدود المقررة قانونا.

إن أساس هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تظهر من جانبين[3]:

- **الجانب الأول** أساسه الثقة الممنوحة من طرف المشرع إلى القاضي، نتيجة عمله وخبرته وإستقلاليته ونزاهته التي تقتضي الإستعمال السليم لهذه السلطة فيحدد ما يراه مناسبا للحالات المعروضة عليه.
- **الجانب الثاني** أساسه نابع عن شعور المشرع بالعجز و القصور عن وضع جميع مفترضات القاعدة التجريمية حتى يتم ترتيب آثارها مباشرة فالمشرع يقدر وجود نوعيات مختلفة ومتعددة من صور إرتكاب الجريمة، التي يمكن أن تتنوع معها العقوبة المطبقة فعلا، ولا يستطيع تنظيمها سلفا، ومن أجل ذلك ترك تقديرها للقاضي.

إستنادا لهاذين الجانبين يتضح لنا أن أساس السلطة التقديرية للقاضي يرجع إلى قصور المشرع في تحديد جميع الأشكال التي يظهر عليها السلوك الإجرامي، لذلك منح هذه الرخصة للقاضي حتى يكمل عمل المشرع من خلال التطبيق الواقعي للتحديد التجريمي، وهذا لا يتعارض مطلقا مع مبدأ الشرعية، لأن عمله ينحصر في تقدير الجزاء الجنائي الملائم من بين الجزاءات التي رصدها المشرع لتلك الجريمة.

---

[1] عبد ا لله سليمان ، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016/2015ص: 6

[2] خير الدين كاظم الأمين، **(سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص)**، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مج: 10، ع: 2، 2008، ص: 824

[3] قريمس سارة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012/2011، ص: 34

ثانيا: أهمية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

يمكن إدراج أهمية السلطة التقديرية للقاضي من خلال ما يلي:

- يسعى من خلالها القاضي إلى إثبات وقائع مادية تتبلور في الركن المعنوي والمادي للجريمة، والذي يمثل ما تخفيه النفس البشرية وما تنطوي عليه.
- المشرع استلزم للإدانة اليقين وإذا وجد أي شك في الإدانة فسر لصالح المتهم وقضى ببراءته ومن ثم فإن القاضي يجد نفسه أمام عدة معطيات لو لم يعط السلطة التقديرية الواسعة والمطلقة في الإثبات بالأدلة المشروعة ما تمكن من الوصول إلى الحقيقة[1].
- تعد السلطة التقديرية المنوحة للقاضي الجزائي إحدى أهم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك التوازن بإعتبارها ضمانة من الضمانات المرتبطة بالقضاء حامي الحقوق والحريات[2].
- تتيح للقاضي القدرة على الملائمة بين الظروف الموافقة للحالة المعروضة عليه، وظروف مرتكبها بصدد إختيار الجزاء الجنائي، عقوبة كانت أم تدبيرا وقائيا، نوعا أو مقدار في حدود ما يسمح به القانون[3].
- لا تنصرف سلطة القاضي التقديرية إلى نسبة الجريمة أو عمدها إلى متهم فقط بل تصاحبه هذه السلطة حتى في تقدير العقوبة أو تدابير الأمن، والقاضي الجزائي يراعي في هذا شخصية المتهم وإظهار خطورته وعلى غرارها يقدر العقوبة أو التدبير[4].

ثالثا: خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

تقوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على جملة من الخصائص أهمها:

- **أداة إيجابية لوصل القاضي إلى الحقيقة الموضوعية:** وهذا لما تمنح له من سلطة تقديرية بكل الطرق المشروعة لكشف الحقيقة المرجوة إدانة كانت أم براءة فله السلطة أن يقبل ما يقتنع به من أدلة [5] كما أنه يستبعد ما لا يراه كذلك بأن يتحرى في حقيقة الموضوع[6].

---

[1] محمد محده، (السلطة التقديرية للقاضي الجزائي)، مجلة البحوث والدراسات، مج: 14، ع: 1، 2004، ص: 24

[2] لوز عواطف، فيلالي كمال، (أثر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على حقوق الإنسان دراسة في القانون الجمركي)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج: 34، ع: 1، 2020، ص: 1184

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص: 11

[4] محمد محده، المرجع السابق، ص: 25

[5] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ط: 2، ج: 1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص: 141

[6] هذا وفقا لما نصت عليه المادة 286 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

- **وسيلة إيجابية ساعدت على إعطاء القاضي سلطة تقديرية في استعمال الأدلة وتقديرها أدى حقيقة إلى عدم إستعمال وسائل التعذيب** بسبب اكتشاف طرق علمية حديثة يستطيع القاضي أن يستعملها للوصول إلى الحقيقة ومن ثم استبعدت فكرة أن الإقرار أو الاعتراف هو سيد الأدلة وأنه لابد من الوصول إليه أو الحصول عليه بأي طريقة ولو استعملنا وسائل التعذيب، وإلا ما ثبتت التهمة[1].
- **أنها تتبع القاضي في جميع المنازعات الإجرائية منها والموضوعية التي يفصل فيها** حيث تبدأ معه منذ وضع المنازعة بين يديه وإلى حين الفصل فيها وتطبيق الجزاء على المتهم.
- **أنها مطلقة في الإستعانة بكل وسائل الإثبات وتقديرها** دون تفرقة في ذلك بين أنواع المحاكم –عادية، جنائية، أحداث، أسرة، ...–، وهذا طبقا لما جاء في فحوى الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بنصه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[2]، كما نص أيضا على أنه: "للقاضي السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة" [3]، فالمشرع هنا كان صريحا عندما أعطى السلطة التقديرية المطلقة للقاضي في إستعمال أي وسيلة إثبات [4] يراها ضرورية دون أن يتقيد لا في كيفية إستعمالها ولا في تحديد ما يمكن إستعماله[5].

---

[1] محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص: 93.

[2] المادة 212 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] المادة 2/286 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4] إن هذه السلطة التقديرية المطلقة في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات منحها المشرع للقضاة المحلفين على قدم المساواة طبقا لما نص في المادة 307 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم حيث نص على أنه: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ... الخ، وفي هذا النص أعطى المشرع للقاضي الحق في الأخذ بأي وسيلة إثبات يستريح لها، سواء أكانت اعترافا أم شهادة شهود أم خبرات فنية أم محاضر أم محررات احتواها ملف الدعوى كانت هذه الوسائل كتابية أم شفوية، المادة 2/286 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5] محمد محده، المرجع السابق، ص ص: 26-28

الفرع الثاني: أساس ومجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إستنادا لمضمون هذا الفرع سوف نحدد أساس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز مجالاتها.

أولا: أساس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

يقوم أساس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على الثقة التي يفرضها المشرع في القاضي من جهة، ومدى شعوره بالقصور والعجز من جهة أخرى.

1/ الثقة التي يفرضها المشرع في القاضي

يدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي، وهي ثقة يستحقها القاضي الحديث لعلمه وخبرته، ثم لاستقلاله ونزاهته، تماما عليها فيحدد العقوبة الملائمة له[1]، ويقتضي الإستعمال العقلاني والسليم لهذه السلطة أن تتعاون أجهزة الدولة المختلفة مع القاضي من أجل تحقيق هدف جوهري وهو توفير جميع الإمكانيات للفحص الفني لشخصية المتهم، حتى يتعرف عليها تماما، فيحدد ما يراه مناسبا لتلك الحال[2].

2/ شعور المشرع بالقصور والعجز

يتولد هذا النوع من الشعور عن جميع مفترضات القاعدة التجريمية، فهذا القصور جعله يتنازل عن جزء من سلطاته للقاضي، وعلى هذا فإن أساس السلطة التقديرية نجده في طبيعة وظيفة القاضي، ومن ضمن عناصر وظيفة القاضي هي تمتعه بالسلطة التقديرية والتي بدونها يتحول القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة وتخرج من جهة أخرى مغلفة بنص في القانون ينطبق عليها تماما[3].

فالقاضي من خلال سلطته التقديرية يتمتع بحرية الإختيار والتقدير والتي تلعب دورا واضحا في تقدير العقوبة، لكنه يخضع في ذلك لضوابط قانونية معينة لا يستطيع أن يتجاوزها أو يغفلها، أي منح سلطة تقديرية للقاضي ورسم لها حدود فإذا استجاب القاضي للشروط القانونية والتزم حدود سلطته فله رقابة عليه وله تثريب على أحكامه[4].

---

[1] محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، (د.ط)، دار غيداء، عمان، الأدرن، 2004، ص: 54

[2] قريمس سارة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص: 31

[3] شعلال نوال، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنايية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2010/2009، ص: 27

[4] قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 33

ثانيا: مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

لا يتوقف مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مرحلتي تحقيق ومحاكمة بل يمتد إلى مرحلة التحريات الأولية ، فهذا الأخير لم يلزمه المشرع عند نظره في الأدلة بتكوين قناعته بما كان مرده إلى التحقيق دون التحريات بل إن المشرع أطلق له العنان في الاستعانة بكل وسائل الإثبات ومن أي مرحلة من المراحل كانت ، فمرحلة التحريات تخول النيابة العامة سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظا، كما أن تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول لهو أيضا من صميم السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية.

أما مرحلة التحقيق فإنه قد أعطى فيها القاضي التحقيق أيضا السلطة التقديرية في تجميع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة بالنسبة لوقوع الجريمة وإدانة المتهم و إتخاذ ما يراه مناسبا من قرار، أما القاضي الجزائي فإن سلطته التقديرية أوسع نطاقا وأكثر شمولية من الجهتين السابقتين، بل وتعتبر جهة مراجعة كاملة وشاملة لكل ما اتخذ من إجراءات في الدعوى الجزائية وما سبقها من تحريات.

فالقاضي الجزائي بسلطته التقديرية يستطيع أن يعيد تكييف الوقائع، وهنا كأنه إعادة نظر في تكييف النيابة، كما أنه يستطيع أن يقضي بالبراءة فيما أحيل له من طرف قاضي التحقيق، وهنا كأنه أيضا إعادة نظر في أمر الإحالة وأساس ذلك كله هو أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة للدعوى الجزائية، ومن ثم أعطى صاحبها ما لم يعطه غيره من صلاحيات وسلطات[1]، وبالجوع إلى أحكام المواد 68[2] من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمـــم

---

[1] - محمد محده، المرجع السابق، ص ص: 28-29

[2] - تنص المادة 68 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل، وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق، غير أنه إذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابهة، فيجري ذلك حين إحالة الملف أو تبادل الملفات وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضروري منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف المنسوخ للملف الأصلي وإذا كان الغرض من التخلي المؤقت عن الملف اتخاذ طريق للطعن فيه تعين استخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوي، وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142، وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة السادسة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب"

و69[1]، 286[2] من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم نجدها منحت سلطات مطلقة وواسعة للمخاطبين في اتخاذ أي إجراء يرونه ضروريا أو مناسبا لإظهار الحقيقة[3].

المطلب الثاني: ماهية الأدلة الجزائية في التشريع الجزائري

لتحديد ماهية الأدلة الجزائية في التشريع الجزائري، وجب علينا التطرق إلى مفهومها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أنواعها على النحو التالي:

- **الفرع الأول: مفهوم الأدلة الجزائية**
- **الفرع الثاني: أنواع الأدلة الجزائية**

الفرع الأول: مفهوم الأدلة الجزائية

إن تحديد مفهوم الأدلة الجزائية مرتبطا بتعريفها (أولا)، وأهميتها (ثانيا)، وأخيرا تمييزها عن المصطلحات المشابهة (ثالثا).

أولا: تعريف الأدلة الجزائية

الدليل هو المرشد وهو الناصب والذاكر وما به الإرشاد: ويدله ويوقفه على العلوم النافعة التي هي الصراط المستقيم[4]، ويدور الجذر اللغوي لمادة "دلَّ" على "إبانة الشيء بأمارة تتعلمها"[5].

---

[1] تنص المادة 69 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه بتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن".

[2] تنص المادة 286 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، وله سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيأة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يستمعون على سبيل الاستدلال"

[3] محمد محده، المرجع السابق، ص: 29

[4] سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، **التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب**، ط: 1، مج: 1، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/1984م، ص: 45 (كتاب إلكتروني)

[5] أحمد قوشتي عبد الرحيم مخلوف، **حجية الدليل "النقلي بين المعتزلة والأشاعرة"**، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2016، ص: 29

الدال: أي المرشد، وهو ناصب الدليل، فيكون من باب فعيل بمعنى فاعل، وناصب الدليل على الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى، واخْتُلف في جواز إطلاق هذا الاسم عليه، فجوَزه قوم ومنع منه آخرون، يطلق على الذاكر للدليل، وهم أولو العلم المنتصبون لإقامة الأدلة، ويطلق بمعنى ثالث على ما فيه دلالة وإرشاد[1].

أما إصطلاحا فالدليل الجنائي هو: "الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، وبمعنى آخر هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها"[2].

ويعرف أيضا بأنه: "الوسيلة التي تخدم العدل والعدالة والفرد والمجتمع، فبالحصول عليها نستطيع فك غموض القضية المطروحة أمام جهات التحقيق شريطة أن تكون الوسيلة مشروعة"[3].

وهو أيضا: "كل ما تم الحصول عليها من قبل السلطات القضائية قانونا من ظروف أو واقعة معينة تثبت وقوع الجريمة من عدمه وإسناد إرتكابها إلى فاعلها أو نفيها عنه، يستلزم أن يكون قانونيا، وأن يكون هنالك إسناد واقعة الجريمة إلى مرتكبها أو نفيها عنه بحيث أي وجود رابطة بين فعل جرمي والمتهم مصدرها الدليل المستحصل"[4].

في حين عرفه قضاة المحكمة العليا بأنه: "الحجة أو البينة التي يعتمد عليها القضاة ويستمدون منه اقتناعهم وبراهينهم للنطق بالحكم ويأخذ عدة أشكال مباشرة كالاعتراف والشهادة وتقرير الخبرة أو غير مباشر كالقرائن"[5].

---

[1] أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي**، العدة في أصول الفقه، ط: 3، مج: 5، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 1410هـ/ 1990م، ص: 29

[2] وفاء عمران، **تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون العامة، جامعة قسنطينة 1، 2019/2018، ص: 12

[3] المعايطة عمر منصور، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي رجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضبط العدلية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص: 36

[4] آية الوصيف، **معنى وتعريف الدليل الجزائي وشروط قبوله**، مقال منشور بتاريخ: 30 يناير 2017، الساعة: 17:21، على الموقع الرسمي للإستشارات القانونية المجانية:
https://www.mohamah.net/law/%D9%85%D8%B، تاريخ الولوج: 2022/02/17، الساعة: 10:02

[5] مروك نصر الدسن، المرجع السابق، ص: 11

كما عرفه القضاء أيضا بأنه: "الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها، وبمعنى آخر هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"[1].

إستنادا للتعاريف السابقة يمكن القول بأن الدليل الجنائي هو الحجية أو البرهان الذي يستعين به القاضي بكل الوقائع المعروضة أمامه ويأخذ عدة أشكال مباشرة كالاعتراف والشهادة وتقرير الخبرة أو غير مباشر كالقرائن.

ثانيا: أهمية الأدلة الجنائية

تبرز أهمية الأدلة الجنائية من خلال ما يلي:

- إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم بذاته وتحديد مدى خطورة هذا المتهم وتوقيع الجزاء المناسب عليه، والوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الواقع محل الدعوى.
- حماية المتهم من خلال تنظيم القواعد البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها.
- نحمي المتهم من خطر تحكم السلطات التي تمارس الإجراءات الجنائية بإسم المجتمع[2].
- يعتبر المحور الأساسي في عملية الإثبات للوقائع الجنائية إذ بدونه لن يتمكن القضاء من إسناد الجريمة إلى متهم معين، وقد لا يتم إثبات وقوعها أصلا، ولن تطبق العقوبة.
- وسيلة تقدير يمارس عليه القاضي سلطته بالفحص والتمحيص الدقيق له ليصل من خلاله إلى التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها إلى المتهم بهدف تطبيق قانون العقوبات.
- وسيلة تقدير إجتماعية للمتهم من حيث ظروف وخطورته الإجرامية، من أجل تفريد العقاب الذي تستهدفه السياسة الجنائية الحديثة.
- مطابقة الحقيقة القضائية التي يعلنها الحكم للحقيقة الواقعية وبذلك يساهم في تحقيق أكبر قسط من العدالة[3].

---

[1] سعاد داودي، **ماهية الدليل**، مقال منشور بتاريخ: 2014/05/12، الساعة: 00:54، على الموقع الإلكتروني ستارتايمز، قسم الشؤون القانونية: https://www.startimes.com/f.aspx?t=34278781، تاريخ الولوج: 2022/02/17، الساعة: 11:14

[2] محمد حسن الشريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص: 131

[3] عبد الله بن صالح رشيد الربيش، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العادلة الجنائية والتشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018/2017، ص: 147

ولهذه الأهمية فإن على القاضي الجنائي ألا يقتصر على ما يقدمه الخصوم من أدلة وإنما عليه إذا ما رأى ضرورة لذلك أن يبحث عن الدليل بنفسه وان يستشير أطراف الدعوى الجنائية لتقديم الأدلة التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة.

ثالثا: تمييز الدليل الجزائي عن المصطلحات المشابهة

هناك بعض المصطلحات المشابهة لمصلح الدليل الجنائي فنجد منها الإثبات، وسيلة الوصول إلى الدليل، والاستدلال، بالإضافة إلى الأثر.

1/ الدليل والإثبات

يعد مصطلح الإثبات أوسع وأشمل من مصطلح الدليل، فالدليل عبارة عن مجموعة من الحقائق المعينة والمتنوعة المقدمة إلى المحكمة، والنتيجة التي توصلت إليه تعد هي الإثبات التي يستند عليها القاضي في الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أو البراءة[1].

وبمعنى آخر الإثبات يعني النتيجة التي تشكلها الأدلة ، في حين أن الدليل هو كل ما يثبت وقائع القضية[2].

زمن جهة أخرى الإثبات يفيد ببذل الجهد والعناء من أجل الحصول على الدليل وتقديمه للجهات المختصة لتستند عليه فهو إذن الدليل في حالته الحركية، أي أن الدليل دليل ما دام في حالة سكون فإن وقعت عليه اليد وتم تقديمه إلى العدالة وأستعمل لدلالة على ما يشير اليه كان ذلك إثباتا[3].

2/ الدليل ووسيلة الوصول إليه

يعد الدليل الواقعة أو الحقيقة القاطعة التي تصل إلى القاضي في حين أن الوسيلة هي الأداة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى القاضي عن طريق إدراكه الشخصي مثل المعاينة وشهادة الشهود[4].

---

[1] عويش أيوب، **الإثبات بالوسائل العلمية في المادة الجنائية على ضوء مشروع قانون المسطرة الجنائية "دراسة مقارنة"**، مقال منشور بتاريخ: 2021/02/12، الساعة: 11:54، على الموقع المعالم القانونية والحقوق المغربي: https://www.maroc2droit.one/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%، تاريخ الولوج: 2022/02/17، الساعة: 14:12

[2] بولغليمات وداد، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004/2033، ص: 47

[3] مروك نصر الدسن، المرجع السابق، ص: 13

[4] فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة**، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 124

أما الإجراءات التي تؤدي إلى الحصول على الدليل فهي لا تعد أدلة، وإنما هي مصدر الذي ينشا الدليل الجنائي كالاستجواب والتفتيش والمعاينة، فهي لا تعد أدلة ولكن قد تسفر عن الحصول على أدلة[1].

3/ الدليل والاستدلال

يعد الإستدلال مجموعة الإجراءات التمهيدية الهادفة إلى جمع المعلومات والحقائق في شأن جريمة ارتكبت بالفعل السابقة على الدعوى والتي يأمر بها القاضي الجنائي ويرسلها إلى سلطة التحقيق كي تتخذ بناءا عليها القرار فيما إذا كان الجائز والملائم تحريك الدعوى الجنائية أم لا[2]، أي أن الإستدلال هو جمع المعلومات بخصوص واقعة محرمة حدثت وذلك من أجل مساعدة سلطة التحقيق على إتخاذ قرارها سواء بتحريك الدعوى أو عدم تحريكها، والأصل أن الدليل هو الذي تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي الذي تجريه في الجلسة، مرحلة الاستدلال تعد بمثابة تحضير التحقيق[3].

4/ الدليل والأثر

يعتبر الأثر كل شيء موجود في مسرح الجريمة أو على جسم الجاني أو المجني عليه ووقع بين يدي المحققين الجنائيين أو الشرطة حيث يدرك بإحدى الحواس كاللمس والشم أو الأجهزة العلمية أو المحاليل، ويأخذ العديد من الأشكال كالخدش أو بقع الدم أو الشعر أو مني، أو بصمات الأصابع...، في حين أن الدليل هو ما يستفاد به من الأثر ويتحقق به الثبات، أو هو قيمة الأثر التي تنشأ بعد ضبطه وفحصه فنيا علميا[4].

وبالتالي فإن الأثر هو كل شيء مادة كان أو صور يتركها المتهم في مسرح الجريمة أو على جسم الضحية من شأنها أن تدل عليه ومرحلة الأثر هي مرحلة سابقة على مرحلة الدليل، فما يكتشف في محل الجريمة إنما هي مجرد آثار يطلق عليها مفاتيح الغموض، فإذا ما نجح الخبير في الاستفادة منها واستقرأ مدلولها تصبح قرينة على أمر ودليلا على الشيء[5].

---

[1] بن لاغة عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص: 98

[2] محمد محي الدين عوض، **أصول الإجراءات الجزائية** ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018/2017، ص: 231

[3] مروك نصر الدسن، المرجع السابق، ص: 14

[4] العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، (د.س.ن)، ص ص: 31-32

[5] مروك نصر الدسن، المرجع السابق، ص: 15

الفرع الثاني: أنواع الأدلة الجزائية

تضم المشرع الجزائري طرق الإثبات الجنائي ضمن أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، في الفصل الأول من الكتاب الثاني في جهات الحكم[1]، حيث تمثلت في الأدلة القولية من الإعتراف والشهادة (أولا)، والأدلة المادية من المحررات، والقرائن، والخبرة (ثانيا).

أولا: الأدلة القولية

تضم الأدلة القولية كل من الإعتراف والشهادة.

1/ الإعتراف

يعرف الإعتراف لغة بأنه: "مفرد إعتراف، وجمع اعترافات، مصدر اعترف، أي إقرار المدعي عليه أو المتهم صراحة أو ضمنا بصحة الوقائع المنسوبة إليه أو المطلوبة منه "كإعتراف الجاني مفاجأة للمحكمة، الإعتراف سيد الأدلة: اعتراف الجاني بجريمته أقوى دليل، فالاعتراف بالواقع (سة) اعتراف حكومة بحكومة ناشئة اعترافا مؤقتا بالأمر الواقع دون أن ينشأ عنه تبادل التمثيل بين الدولتين"[2].

أما إصطلاحا فهو: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وبمعنى آخر هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو شهادة المرء على نفسه بما يضرها[3].

أما عناصر الإعتراف فتتمثل في[4]:

- **إقرار المتهم على نفسه:** أي أن يكون الإعتراف صادر من المتهم على نفسه، أي بالوقائع المتعلقة بشخصه لا غير/ كأن يقول المتهم أنا من قتل فلان، أو سرق فلان.
- **الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها:** أي أن الإقرار ببعض الوقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعد إعترافا بالمعنى المقصود إلا أن ذلك لا يحول دون أن تستند إليه

---

[1] المواد من 212 إلى 238 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] المنجد في اللغة العربية، **قاموس عربي عربي**، جذر [(فهم) (عرف) (لغة)]، ط 28، دار المشرق للطباعة والنشر، لبنان، (د.س.ن)، ص: 89

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة** ، (د.ط)، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 185

[4] سراد علي عزيز، **ضمانات المتهم أثناء الإستجواب** ، ط 1، المركز القزي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص ص: 74-75

المحكمة لإثبات ظروف الجريمة، كأن يعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها.

أما فيما يخص شروط صحة الإعتراف فتتمثل في:

- **الأهلية:** وتقوم على شرطين، أولهما أن يكون المتهم متهما بإرتكاب الجريمة، أما الثاني فيجب أن يتوفر على الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالإعتراف ، أي قدرة المتهم على فهم طبيعة أفعاله وتوقع آثارها[1].
- **صدور الإعتراف عن إرادة حرة:** أي تمتع المتهم بالحرية الكاملة والمطلقة دون أي نوع من الضغوط أو التعذيب أو التهديد، أو الوعد أو الحيلة والخداع عند الإعتراف[2].
- **الوضوح والصراحة** ، بمعنى إلزامية أن يكون الإعتراف الصادر من المتهم واضحا وصريحا لا لبس فيه منصبا على واقع الجريمة في حد ذاتها، كأن يقوم بصريح العبارة، أن فلان قتلت فلانة، أو أنا سرقت مجوهرات أو مال فلان[3].
- **الإستناد إلى إجراءات صريحة:** هنا نميز حالتين، الأولى أن يكون الإعتراف المترتب عن الإجراء باطل فإن البطلان يمتد إلى هذا الإعتراف ولا يصح للمحكمة الأخذ به، أما الحالة الثانية إذا كان الإعتراف مستقل عن الإجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له، فإنه يمكن إعتباره دليل مستقلا بذاته في الإثبات[4].

2/ الشهادة

تعرف الشهادة لغة بأنه: "مفرد شهادة، مصدر شهِد، شهِدَ بـ، شهِدَ على، شهِدَ لـ، أي قول الشَّاهد أمام جهة قضائيَّة "أصرَّ فلان على شهادته" ، جرَّح الشَّهادة، جرَح الشَّهادة أي أسقطها، ردّها، طعن في صحتها، زوَّر الشَّهادَة أبطلها، شهادة دامغة: لا تُردُّ ولا يمكن دحضُها"[5].

أما إصطلاحا فهي: "الحضور في مكان الواقعة أو في المحكمة أو مجلس القضاء لأدائها،أي أنها أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان"[6]، والإخبارات ثلاث إما بحق

---

[1] مروك نصر الدسن، المرجع السابق، ص: 120

[2] سراد علي عزيز، المرجع السابق، ص: 80

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص: 192

[4] مروك نصر الدسن، المرجع السابق، ص: 120

[5] المنجد في اللغة العربية، جذر [(فهم) (شهد) (لغة)]، المرجع الساق، ص: 214

[6] خليفة فضيلة، (الإثبات بشهادة الإستخفاء في المسائل الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج: 9، ع: 2، 2016، ص: 237

بحق للغير على الآخر فهو شهادة، أو بحق للمخبر على الآخر فهو الدعوى، أو بالعكس وهو بالإقرار[1].

في حين عرفها فقهاء القانون بأنها: "إدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بأحد حواسه، وهي إجراءات التحقيق لأنها تهدف إلى كشف الحقيقة سواء في مقام إثبات التهمة أو نفسها، وتأخذ الشهادة معنيان: معنى عام وهو الدليل أيا كان كتابه أو شهادة أو قرائن فيقال البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ومعنى خاص هو الشهادة دون غيرها من الأدلة[2].

وتأخذ الشهادة ثلاثة (3) أنواع أساسية:

- **الشهادة المباشرة:** أي أن يقرر الشاهد أمام المحكمة أو القاضي بالإدلاء بأقواله أمام القاضي فيما يتعلق بواقعة سمعها بنفسه أو رآها أو حضرها ورآها في آن واحد[3]، أي يشهد الشخص بما رآه بعينه وبما سمعه بأذنه شخصيا على الواقعة المشهود عليها وهي موضوع الدعوى وهذا ما يستفاد من هذا النص تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة[4].
- **الشهادة غير المباشرة:** وتسمى أيضا بالشهادة في الدرجة الثانية، وتختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد هنا يشهد بما سمع رواية عن غيره، ومن ثم كانت الشهادة سماعية، وهو يشهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه[5].

---

[1] سميحة أبو فرحة، إسلام طزازة، (**شهادة النساء في المحاكمة الشرعية، دراسة فقهية قانونية وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م**)، مجلة الإستيعاب، مج: 4، ع: 1، 2021، ص: 105

[2] أحمد حميد النعيمي، **أحكام الشهادة في الفقه والقانون دراسة مقارنة**، (د.ط)، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 20108، ص: 34

[3] صفية السنونسي، **محاضرات في طرق الإثبات**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مقال منشور بتاريخ: 2021/02/14، الساعة: 10:02، متاح على الموقع الإلكتروني: https://moodle.univ-ouargla.dz/course/info.php?id=9078&lang=ar#_ftnref152، تاريخ الولوج: 2022/02/26، الساعة: 17:00

[4] محمد حسن قاسم، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص: 297

[5] صفية السنونسي، المرجع السابق

- **الشهادة السماع:** وهي أن يشهد الشخص بما سمع من الغير فيشهد أنه سمع شخصا يروي واقعة معينة، فلا يشهد بما رآه أو سمعه مباشرة، وهذه الشهادة أقل مرتبة من الشهادات المباشرة في الإثبات[1].

وقبل التطرق إلى الشروط الخاصة بالشهادة وجب علينا أولا التطرق إلى الشروط المتعلق بالشاهد في حد ذاته، وهي:

- **العقل والبلوغ:** أي القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، نجده صنف التمييز لسببين أولهم صغر السن وثانيهما القوة العقلية (الجنون)، حيث أشار في أحكامه أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في سنه أو جنونه، ويعتبر غير المميز من لم يبلغ الثلاثة عشرة (13) سنة"[2].
- **الحرية:** وهي عدم تقييد الشخص بالإدلاء بشهادته بالغصب أو التهديد، فله الحرية المطلقة والكاملة في تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، لذلك فإن الشاهد يجب أن يبدي أقواله بحرية بعيدا عن أي إكراه أو تهديد[3].
- **حلف اليمين:** وهو ما أكده المشرع الجزائري في فحوى الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، بنصه على أنه: "يحلف الشهود قبل أداء اليمين"[4]، كما نص أيضا على أنه: "يتعين على كل شاهد أستدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ الإنابة القضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته"[5].

أما فيما يخص حالات عدم الإدلاء بالشهادة فقد أدرجها المشرع ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على أنها:

- وجود شخص تقوم ضده دلائل قوية على قيام إتهام في حقه[6].

---

[1] أمل مصطفى رمزي شربا، **قانون البيانات**، كلية الحقوق، جامعة الشمام الخاصة، الجمهورية العربية السورية، 2020/2019، ص: 120

[2] المادة 42 من الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978

[3] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص: 302

[4] المادة 227 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5] المادة 140 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[6] المادة 2/89 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

- إذا كان الشخص المراد سماعه لشهادته قد وجهت ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وقد رفض سماعه كشاهد عند تبليغه الشكوى[1].
- إذا إدعى الشخص مدنيا فلا يجوز عندئذ سماعه كشاهد[2].

بعد التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الشهادة من جهة، وموانع الشهادة من جهة أخرى، يمكننا إدراج شروط الشهادة من خلال ما يلي:

- **شفوية الشهادة:** وهو ما أدرج المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بنصه: "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا" [3]، وفي حالة تعذر سماع الشاهد لسبب ما يتلوا الرئيس محاضر سماع الشهادة مكتوبة[4].
- **المواجهة:** وهدا ما أكده المشرع الجزائري بنصه ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم أو أن يجري بمشاركتهم الاجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة"[5]، كما يجوز لرئيس المحكمة أثناء سير المرافعة أن يعرض على الشاهد أدلة

---

[1] المادة 6/73 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] المادة 243 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] المادة 1/233 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك، وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود.ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك، ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء.

[4] تنص المادة 327 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، على أنه: "إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 من نفس القانون تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة كما تتلى عند اللزوم الإجابات المكتوبة للمتهمين الآخرين في الجناية نفسها وكذلك الشأن بالنسبة للأوراق الأخرى التي يراها الرئيس لازمة لإظهار الحقيقة، وإذا قضي ببراءة المتهم المحكوم عليه غيابيا بعد تسليمه نفسه، ألزم مصاريف المحاكمة الغيابية إلا إذا أعفته منها المحكمة. كما يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بتطبيق إجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 321 من نفس القانون على كل قرار قضائي صادر لصالح المحكوم عليه المتخلف".

[5] المادة 92 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

إثبات ويتقبل ملاحظاتهم [1]، كما يجوز له توجيه الأسئلة لهم [2]، كما يجوز لأطراف الدعوى من متهم ومحاميه ومن مدعي مدني ومحاميه توجيه الأسئلة للشهود[3].

- **موضوعها:** أي أن تنصب على ملابسات أو ظروف أحاطت بإرتكاب الجريمة، كما يجب أن تأثر في ثبوت الدعوى أو تقدير العقوبة، كأن يصرح الشاهد بمعلومات عن أحوال المتهم المادية بعد إرتكاب جريمة الإختلاس وكأنه ظهر عليه الثراء فجأة بعدما كان فقيرا[4].
- **الحماية:** ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية على إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان الحماية الجسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لإفراد عائلته وأقاربه[5]، بالإضافة إلى عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وعدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات[6].

ثانيا: الأدلة المادية

تضم الأدلة المادية كل من المحررات، والقرائن، والخبرة.

1/ المحررات

تعرف المحررات لغة بأنها: "حرَّرَ يُحرِّر تَحْريرًا، فهو مُحرِّر، والمفعول مُحرَّر، حرَّر الكتابَ وغيرَه: أصلحه وجوَّد خطَّه، وحرَّر الصَّحيفةَ أو المجلةَ: أشرف على إعدادها وأسهم في كتابة موادّها "حرَّر مقالاً على عجل، وحرَّر محضرا أي أثبت واقعة"، أو حرَّر الرِّسالةَ ونحوَها كتبها حرَّر الشُّرطيُّ مُخالفةً لقائد السَّيّارة محضرًا بالحادثة"[7].

أما إصطلاحا فهي: "أوراق أو دلائل كتابية تحمل بيانات تتعلق بواقعة ذات أهمية خاصة في إثبات إرتكاب الجريمة ونسبها إلى المتهم، ويراد بها المحررات التي يدونها الموظفون

---

[1] المادة 234 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] المادة 287 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] رمضان بن عيسى، أدلة الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الإجازة، المدرسة العليا للقضاء، 2011-2014، ص: 4

[4] المادة 288 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5] المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[6] المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[7] المنجد في اللغة العربية، جذر [(فهم) (حرر) (لغة)]، المرجع الساق، ص: 109

المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات إرتكاب الجرائم أو الإجراءات التي أتخذت في شأنها[1].

وتنقسم المحررات إلى قسمين:

- **محررات كمحل للجريمة:** وهي الورقة التي ينصب عليها الجرم المرتكب فقد تكون ورقة عرفية أو رسمية على حد سواء وقد عالجها قانون العقوبات الجزائري عبر مختلف أبوابه فكان للأوراق كموضوع تواجد أنواع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات[2]، ومثالها: "كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أي شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20 ألف دج إلى 100 ألف دج"[3].
- **محاضر:** وهي المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها[4]، ولقد نظم المشرع الجزائر المحاضر كدليل إثبات ضمن أحكام قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم[5].

2/ القرائن

تعرف القرائن لغة بأنها: "المتتبع لإطلاقات مادة قرن جيدها تدل على المصاحبة والمقارنة، يقال: قارن الشيء بالشيء مقارنة وقرانا: إقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره: وقارنته قرانا: صاحبته، ومنه: قران الكواكب وقرنت الشيء بالشيء وصلته والقرين: المقارن والمصاحب وقرينة الرجل امرأته لمقارنته إياها[6].

---

[1] عبد الحميد حمادي ضاحي المرعاوي، (طرق الإثبات الجنائي التقليدية)، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، مج: 4، ع: 2، 2018، ص: 334

[2] رمضان بن عيسى، المرجع السابق، ص: 9

[3] المادة 222 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[4] رمضان بن عيسى، المرجع السابق، ص: 8

[5] المواد من 214 إلى 218 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[6] محمد الطاهر **القرائن وأثرها في تكوين إقتناع القاضي الجنائي** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج: 30، ع: 1، 2016، ص: 435

أما إصطلاحا فهي: "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون من وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة"[1]، وبمعنى آخر هي: "أمر يشير إلى المطلوب، أي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة"[2].

وتنقسم القرائن إلى نوعين: قرائن قانونية وأخرى قضائية، **ففيما يخص قرائن قانونية** فهي من عمل المشرع وحده، إذ هو من يختار الواقعة الثابتة، ويجري عملية الاستنباط، ويقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة، حيث لا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك بل أنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون، وتنقسم القرائن القانونية إلى[3]:

- **القرائن القانونية القاطعة:** وهي التي لا يجوز للقاضي والأطراف إثبات عكسها ومخالفتها.
- **القرائن القانونية البسيطة:** فهي التي نص عليها المشرع، لكن أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات مثل قرينة البراءة.

أما القرائن القضائية فبالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[4]، نجده أشار إليها على أنها: "يترك لتقدير القاضي إستنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة"[5].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لسلطة القاضي التقديرية، حيث نص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم، بأي طريق من

1- (حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج: 3، ع: 3، 2018، ص: 110

2- رحاب شادية، (القرينة ودورها في الإثبات في القضاء الإسلامي)، مجلة المعيار، مج: 15، ع: 30، 2012، ص: 3

3- أنيس منصور خالد المنصور، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون الأردني، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2004/2003، ص: 25

4- الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري تحت عنوان: "الإلتزامات والعقود"، وذلك بموجب المواد من 337 إلى 340 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

5- المادة 340 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي لم ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لقناعته الخاصة"[1].

وفيما يخص شروط إثبات القرينة القضائية فتتمثل في[2]:

- ثبوت الواقعة المباشرة المكونة للقرينة القضائية فلا يجوز الإستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود وأخذها كقرينة لإستخلاص الواقعة المراد إثباتها طالما أن شهادة الشاهد ذاتها محل تقدير ولم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة.
- أن يراعى في الاستنتاج أو الاستنباط منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم.
- يكمن في الصلة الضرورية والواجبة بين الأمر الظاهر والثابت أمام القاضي في الدعوى وبين ما يستنبطه القاضي من أمور مجهولة بالنسبة له من خلال استخراج المعاني من النصوص والوقائع للتأمل والتدبر الناشئ عن عمق الذهن وقوة القرينة.

3/ الخبرة

تعرف الخبرة لغة بأنها: "مفردة خِبْرة، جمع خِبْرات مصدر خبَرَ وخبُرَ، خبُرَ بـ، أهل الخِبْرة: الخُبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حقّ الاقتراح والتقدير، نتاج ما مرّ به الشَّخص من أحداث أو رآه أو عاناه، مجموع تجارب المرء وثقافته ومعرفته "له خِبْرة بقضية ما القضاة تنقصهم الخِبْرة، تبادُل الخِبْرات: استفادة كلِّ شخص بخِبْرة الآخر، شهادة الخِبْرة: مستند لإثبات الخِبْرة"[3].

أما إصطلاحا فهي: "أحد وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا إقتضى الأمر، لإستشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لدى المحقق ومن أمثلة ذلك تشريح جثة القتيل لمعرفة أسباب الوفاة، ومضاهاة الخطوط لإكتشاف التزوير، وتحليل المادة لتحديد طبيعتها المضبوطة"[4].

---

[1]– المادة 1/212 من الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– قاس خثير، معوشي كمال، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص: 16

[3]– المنجد في اللغة العربية، جذر [(فهم) (خبر) (لغة)]، المرجع الساق، ص: 109

[4]– رحمونة دبابش، زرارة لخضر، (الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، مج: 20، ع: 2، 2020ص: 99

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكذا حقوقهم وواجباته، نجده نص على أنه: "يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة إختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم إستثناء بممارسة مهامهم خارج إختصاص المجلس الذي ينتمون إليهم، غير أنه يجوز للجهة القضائية، في إطار الإجراءات وفي حالة الضرورة أن تعين خبيرا لا يوجد إسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه"[1].

ويجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى إستوفى الشروط المحددة[2]، والمتمثلة في[3]:

- ❖ أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الإتفاقيات الدولية.
- ❖ أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الإختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- ❖ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- ❖ أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية، وأن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى جزاء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- ❖ أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة..
- ❖ أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النّشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات.
- ❖ أن تعتمده السلطة الوصية في إختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

أما مهامهم فتنحصر في[4]:

- ❖ توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة.
- ❖ يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته.
- ❖ يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية.

---

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المؤرخ في: 10 أكتوبر 1995، **المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكذا حقوقهم وواجباته**، ج.ر.ج.ج، ع: 60، المؤرخة في: 15 أكتوبر 1995

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته

[4] وظائف ومهن العدالة، **الخبير القضائي**، متاح على الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية: https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8، تاريخ الولوج: 2022/02/22، الساعة: 11:13

- يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة.

وبالرجوع لأحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، نجده نص على إجراءات سير الخبرة القضائية كالتالي:

- **إستدعاء الخبير**: أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إستدعاء خبير قضائي كلما عرضت عليه مسالة ذات طابع فني سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من أطراف القضية وهم الطرف المدني والمتهم[1].
- **أداء اليمين**: وهذا بتلاوة الصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة وإستقلال"[2].
- **تحديد المهمة**: فعلى قاضي التحقيق أن يحدد مهمة الخبير بالدقة المطلوبة منه والأسئلة العلمية والفنية التي يطلب الإستفسار عنها، كما يجب أن تحدد مهلة إنجاز الخبرة التي يمكن أن تمدد بطلب من الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره قاضي التحقيق أو الجهة التي ندبتهم[3].
- **المراقبة**: وهي مهمة قاضي التحقيق، حيث ألزم المشرع الخبراء بأن يكونوا على إتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة، ويجوز دائما لقاضي التحقيق أثناء إجراءاته أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوما لذلك[4].
- **إعداد التقرير وإيداعه**: حيث يحرر الخبراء لدى إنتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم، فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر[5].

---

[1]- المادة 143 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 145 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المادة 143 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]- المادة 148/2-3 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]- المادة 153 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

المبحث الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة

وضعت ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة أساسا لضبط نشاطه التقديري، فنجد منها ضوابط متطلبة قبل مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية ، ومنها ضوابط متطلبة عند مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية، ومنها ضوابط متطلبة عند تكوين قناعة القاضي الجزائي، وهو ما سوف نوجزه كالتالي:

- **المطلب الأول: الضوابط المتطلبة قبل مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية**
- **المطلب الثاني: الضوابط المتطلبة عند مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية**
- **المطلب الثالث: الضوابط المتطلبة عند تكوين قناعة القاضي الجزائي**

المطلب الأول: الضوابط المتطلبة قبل مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية

تقوم الضوابط المتطلبة قبل مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية على دعامتين، أولها إنعقاد إختصاص نظر الدعوى (قواعد الإختصاص)، وثانيهما صحة الدليل، كالتالي:

- **الفرع الأول: إنعقاد اختصاص نظر الدعوى**
- **الفرع الثاني: صحة الدليل**

الفرع الأول: إنعقاد اختصاص نظر الدعوى

يتوقف إختصاص القاضي على تصنيف المشرع إلى الدعاوى وتوزيعها للجهات القضائية كل حسب إختصاصه، شريطة الإستناد على ثلاث معايير أساسية: "نوع الجريمة، مكان إرتكاب الوقائع المجرمة، المعيار شخصية مرتكب والوقائع المجرمة" [1]، وبالتالي فإن القاضي الجزائي ملزم بفحص إختصاصه جيدا قبل الفصل في الموضوع الذي أمامه[2].

ويترتب على قواعد الإختصاص من النظام العام ما يلي[3]:

- إستحالة التنازل عنها ضمنيا أو صراحة، ولا يمكن تصحيحها بالسكوت عنها أو الرضا بها.
- جوازية إثارتها خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية ومن أي طرف كان.

---

[1] ستاري عادل، (دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي)، مجلة المنتدى القانوني، مج: 7، ع: 5 2008، ص: 408

[2] فاطمة الزهراء عبوز، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون منازعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017، ص: 150

[3] سدود مختار، (ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة)، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، مج: 5، ع: 1، 2008، ص: 56

وينتج عن مخالفة قواعد الإختصاص أو الخروج عنها عدم إعتراف المشرع بالعمل الذي باشره القاضي الجزائي مما يستوجب نقض وبطلان مفعوله ، كما لا يمكن للأطراف في الخصومة الجزائية الإتفاق على مخالفة هذه القواعد الإختصاص، وبالتالي فإن إنتهاك مثل هذه القواعد يترتب عنه بطلان الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية غير المختصة والحكم الصادر في الدعوى[1].

كما ألزم المشرع القاضي المختص بأن لا يكون لديه أي حالة من الحالات التي تزول فيها صلاحيته للنظر في الدعوى تحت طائلة البطلان والتي تستوجبه رده أي طلب الخصم إبعاد القاضي عن نظر الدعوى لتوافره على سبب من أسباب التي أدرجه المشرع ضمن أحكام المادة 557 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم[2]، كما قد يكون هذا الطلب من القاضي الجزائي ذاته المعروضة عليه الدعوى لقيام سبب من أسباب الرد، ويطلب بمقتضاه تنحيته عن نظر الدعوى[3].

---

[1] وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في **قرار رقم: 30090** صادر بتاريخ: 15/03/1983، غير منشور، "متى كان من المقرر قانونا أن اختصاص محكمة الجنايات هو من النظام العام وأن قانون الإجراءات الجزائية نص على أن للقسم الاقتصادي بهذه المحكمة الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 248 من هذا القانون ومن تم فإن حكم محكمة الجنايات القسم العادي الذي قضى بإدانة المتهم من أجل ارتكابه جريمة التزوير في محررات عمومية المعاقب عليها بالمادة 214 قانون العقوبات خالف القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على مخالفة هذا المبدأ، وعليه يمكن التمسك بالبطلان المترتب عن خرق قواعد الاختصاص ولو لأول مرة أمام محكمة العليا بشرط ألا يكون الوجه المثار مزيجا من الوقائع والقانون وأن يناقش مباشرة عدم الاختصاص، كما يمكن من جهة أخرى إثارة هذا الدفع في الدرجة الأولى من طرف جميع الأطراف وحتى من قبل الطرف المتدخل إثر المتابعات التي باشرتها النيابة العامة وتكون مقبولة إلى غاية النطق بالحكم، فإذا لم يتم إثارة الدفع بعدم الاختصاص من قبل الأطراف جاز للقاضي أن يصرح ويحكم تلقائيا بعدم الاختصاص سواء تعلق الأمر بالاختصاص نوعي أو شخصي أو محلي، وعليه متى انعقد اختصاص القاضي الجزائي لنظر الدعوى انعقد معه اختصاصه التقدير أدلتها لأنهما مرتبطان فلا نكون بصدد سلطة تقديرية إلا إذا خول المشرع للقاضي اختصاص النظر في الدعوى 24، شريطة أن يكون أهلا لذلك.

نقلا عن: سدود مختار، المرجع السابق، ص: 57

[2] تنص المادة 557 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه:يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى".

[3] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في **قرارها رقم: 48918**، المؤرخ في: 1989/04/07، غير منشور، والذي جاء فيه "من المقرر قانونا أنه يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، وكما كان من الثابت في قضية الحال أن رئيس الغرفة

وقد أدرج المشرع ضمن أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم الحالات المستوجبة لرد القاضي الجزائي ومنعه من الإشتراك في نظر الدعوى حال توافرها[1].

وإستنادا لما سبق فإن ضابط الإختصاص يتيح للقاضي الجزائي أداء وظيفته القضائية كقاضي نزيه محايد يساوي في مجلسه بين أطراف الدعوى التي ينظرها، مع ضمان ممارسة سلطته التقديرية بشكل موضوعي متجردا من كل المصالح والمحسوبية[2].

الجنائية لما لم يمتنع عن النظر في الدعوى ورغم وجود قرابة بين المتهم ورئيس الغرفة الجنائية في أن زوجة الرئيس عمة المتهم فإنه بقضائه كما فعل قد خالف القانون، ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار.

نقلا عن: سدود مختار، المرجع السابق، ص: 58

[1] تنص المادة 554 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، على أنه: "يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

- ❖ إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا، ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا
- ❖ إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو الزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه
- ❖ إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.
- ❖ إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.
- ❖ إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.
- ❖ إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.
- ❖ إذا كان القاضي أو الزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
- ❖ إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.
- ❖ إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

[2] سدود مختار، المرجع السابق، ص: 59

الفرع الثاني: صحة الدليل

يعد الدليل الجنائي جوهر الإثبات ووسيلة لإسناد الواقعة الإجرامية إلى المتهم أو نفيها عنه، لذا فهو يكتسي أهمية في جميع مراحل الدعوى وبه تعرف الحقيقة حيث يعرف بأنه كل وسيلة مرخص أو مسموح بها قانونا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة، أو صحة أو كذب وقوعها"[1].

ولتقدير الدليل الذي يستعين به القاضي الجزائي في تكوين قناعته يلزم بضرورة البحث في مشروعيته وكذا البحث في الشروط الخاصة لصحته المنصوص عليها في القانون، حيث يقصد بشرعية الدليل توافره بالطرق التي قررها المشرع، وأي خروج عن هذه القاعدة يعتبر باطلا ولا يصح في الإثبات مهما كان دالا على الحقيقة لعدم المشروعية، مثلا فإن أي إجراءا غير قانوني في عمليات التفتيش أو الإستجواب أو الإعتراف وإجراءات ندب الخبراء وسماع الشهود أو القبض، أو التجسس على المكالمات الهاتفية والإلكترونية دون إذن من النيابة العامة...، فسوف تكون باطلة في نظر المشرع لعدم إستفائها الشروط القانونية المنصوص عليها [2]، لذا فعلى القاضي قبل خضوع الدليل لتقديره فهو ملزم بفحص مشروعيته والتحقق منه ومدى إتفاقه مع القاعدة القانونية ومبادئها العامة على نحو يضمن إحترام الحقوق والحريات الفردية[3].

فلا تعني سلطة القاضي الجزائي في الإثبات أن يتم البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأية طريقة كانت بل تكمن عملية البحث عن الأدلة وإستقصائها في مراعاة الضمانات التي أدرجها المشرع وإلا تقرر بطلانها وبالتالي إستبعادها وإستبعاد الآثار الناجمة عنها[4]، وهذا ما أكده المشرع ضمن أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بنصه على أنه: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم

---

[1] بن فريدة محمد، (**الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أما القضاء الجزائي دراسة مقارنة**)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مج: 5، ع: 1، ص: 227

[2] مصطفى يوسف، **مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 97

[3] وهذا ما أكده المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 1/44 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020، والتي تنص على أنه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

[4] سدود مختار، المرجع السابق، ص ص: 60-61

كتاب المجلس القضائي ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي"[1].

فبعد إنتهاء القاضي من فحص مشروعية الدليل، بأن قانوني ومستمد من إجراءات صحيحة وسليمة، يتوجب عليه تفحص شروطه التي أوجه المشرع إستنادا للحالات التالية[2]:

- **بالنسبة للشهود:** يجب على القاضي التحقق من شهادة الشهود وإستفائها لجميع الشروط القانونية اللازمة لصحتها، فيلزم بأن يكون حرا وأهلا لأداء اليمين أما القاضي بعد التعريف بإسمه ولقبه وسنه ومهنته،
- **بالنسبة للإعتراف:** كدليل أمام القاضي الجزائي يؤسس عليه يقينه فيشترط فيه أن يكون صادرا من المتهم عن نفسه ذو إرادة حرة وواعية ، متضمنا عبارات صريحة واضحة ومفضلة.
- **بالنسبة للأدلة الكتابية:** المتمثلة في محرر يحوي قيمة إثباتية سواء كان مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا أو منسوخا و سواء كان رسميا أو عرفيا والتي يعتد بها أمام القضاء يشترط فيها أن تكون صحيحة الشكل عرضت على الخصم للإطلاع عليها قصد مناقشة مضمونها في الجلسة، مع لزوم الحصول عليها بطريقة مشروعة

وعليه نخلص للقول إذا ما توافرت الشروط القانونية في الدليل المطروح أمام القاضي الجزائي بالجلسة، أمكنه عندئذ أن يخضعه لعملية تقديره.

المطلب الثاني: الضوابط المتطلبة عند مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية

تقوم الضوابط المتطلبة عند مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية ، على إلزامية ورود الأدلة بملف الدعوى المطروح أمام القاضي من جهة، إلزامية مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى بالجلسة من جهة أخرى، بالإضافة إلى حياد القاضي الجزائي.

- **الفرع الأول: إلزامية ورود الأدلة بملف الدعوى المطروح أمام القاضي**
- **الفرع الثاني: إلزامية مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى بالجلسة**
- **الفرع الثالث: حياد القاضي الجزائي**

---

[1] - المادة 160 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] - سدود مختار، المرجع السابق، ص ص: 60-61

الفرع الأول: إلزامية ورود الأدلة بملف الدعوى المطروح أمام القاضي

إستنادا لأحكام المادة 212 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابقة الذكر، والتي أكدت على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره في الدعوى المرفوعة إلا على الأدلة المقدمة له أثناء المرافعات، والثابتة في أوراق الدعوى والتي تكون مرجعيتها صحيحة كالمحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية أثناء البحث الأولي والتحقيق الإبتدائي من قبل قاضي التحقيق[1].

فإذا كانت الأدلة التي إستند عليها القاضي وهمية أي لا سند لها في أوراق ملف الدعوى المعروضة للنقاش أو خطأ في الإسناد كأن يستند القاضي في حكمه إلى أقوال شاهد لم يقلها أو إعتراف متهم لم يصدر منه أو بيانا في معاينة لم يحرره الذي تولى المعاينة فالقاضي الجزائي غير مكلف بخلق دليل الذي يؤدي إلى الحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة وإنما مطالب بتقديره فقط متى وجد له مرجع بأوراق القضية المطروحة أمامه[2].

إستنادا لما سبق فإن إلزامية ورود الأدلة بملف الدعوى المطروح أمام القاضي أثناء المرافعة ومستوفيا لجميع الشروط القانونية وأن تكون صادرة من رسمية كالضبطية القضائية أثناء البحث الاولي والتمهيدي أو قاضي التحقيق.

---

[1] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في **قرارها رقم: 34185**، الصادر بتاريخ: 1986/01/07، غير منشور، الرامي إلى رفض الطعن الذي بني فيه قرار الإدانة على محاضر الضبطية القضائية واعتبرت أن ذلك يدخل في تقدير الوقائع التي تعود سلطتها إلى قضاة الموضوع، إلا أن ذلك لا يجيز استبعادها ومتى حصل ذلك ترتب نقض القرار وبطلانه وهذا ما ذهبت المحكمة العليا إلى تأكيده في **قرارها رقم: 319376**، الصادر في: 2005/11/30، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع: 1، 2007، حيث نقضت قرار قضى بالبراءة دون الالتفات إلى ما ورد في محاضر الضبطية واعتبرت أن مثل هذا التصرف من القضاة يجعل قراراهم مشوبا منعدم الأسباب بقولها "يعد قرار منعدم الأسباب مستوجبا النقض، القرار المستبعد محضر الضبطية من دون مناقشة بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصر من عناصر الدعوى، لما يتضمنه من معاينات مادية.

سدود مختار، المرجع السابق، ص: 64

[2] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في **قرارها رقم الملف 278575**، الصادر بتاريخ 2005/05/11، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع: 2، 2006، إذ جاء فيه أن قضاة الموضوع غير مكلفين بخلق دليل الذي يؤدي إلى إدانة المتهم ولهم فقط حق تقدير كفايته إن وجد و تفحص القرائن المتوفرة و تقدير مدى تطابقها مع الوثائق القضية.

سدود مختار، المرجع السابق، ص: 65

الفرع الثاني: إلزامية مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى بالجلسة

بعدما ألزم المشرع إلزامية ورود الأدلة بملف الدعوى المطروح أمام القاضي وإشترط على أن تكون أثناء المرافعة ومستوفيا لجميع الشروط القانونية، ألزم أيضا بمناقشة هذا الدليل الوارد أمام علانية حتى يكون كل الخصوم على علم بما يقدم ضدهم من أدلة وبالتالي إمكانية مناقشتها والرد عليها[1]، فيستمع إلى الشهود وإعتراف المتهم نفسه وما يدلى به الخبراء ويطرح جميع الأدلة الأخرى للمناقشة الشفوية ، ومفاد ذلك هو تمكين الخصوم من مواجهة بعضهم بما لديهم من أدلة وتبيان موقفهم منها.

وبالتالي فإن وجوبية طرح الدليل بالجلسة للمناقشة تشكل ضابطا أساسيا يضمن التقدير السليم للدليل ومخاطبة وجدان القاضي الجزائي وضميره بدون وسيط مع ضمان حياده[2].

الفرع الثالث: حياد القاضي الجزائي

يعد حياد القاضي الجزائي أحد أهم الضمانات ا لمرتبطة بشخصه، بل وتعد أحد أهم ضمانات حقوق ا لإنسان التي نصت عليها ا لمواثيق الدولية وجعلت منه ركيزة الفصل الموضوعي والنزيه في النزاعات ا لمعروضة أمام القضاء، ذلك أن القيمة ا لموضوعية للقانون تتوقف على فصله المحايد، حيث يعد إخلالا بواجب الحياد القضاء بعلم القاضي الشخصي، إذ أن السلطة التقديرية الممنوحة له في تقدير الدليل أو النص القانوني ا لملائم لحل النزاع محددة في إطار ضوابط ووسائل قانونية تحت رقابة المحكمة العليا، يمنع على أساسه القضاء بعلمه الشخصي خارج تلك الضوابط والوسائل[3].

---

[1]- وهذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا في **قرارها لصادر رقم: 23008**، الصادرة بتاريخ 1982/01/21، غير منشور، إذ جاء فيه "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 ق إج"، كما اشترطت المحكمة العليا في قرار أخر لها **رقم: 540010**، صادر بتاريخ/ 2011/11/21، غير منشور، والذي جاء فيه: "غياب المتهم عن جلسة المحاكمة لا يعد دليلا على إدانته بالجريمة المنسوبة إليه ويجب على الجهة القضائية مناقشة الأدلة المثبتة إرتكاب المتهم الوقائع المنسوبة إليه".

سدود مختار، المرجع السابق، ص: 66

[2]- سدود مختار، المرجع السابق، ص: 66

[3]- لوز عواطف، فيلالي كمال، (مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي دراسة على ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج: 4، ع: 2، 2019، ص: 1453

وبالتالي فحيادة القاضي الجزائي تقوم على إلزامية عدم ميله لأي طرف من أطراف الخصومة عند ممارسة سلطته في تقدير الأدلة المطروحة عليه ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان متجردا حيال الدعوى المعروضة عليه من أية مصلحة ذاتية مادية كانت أو معنوية، مبتعدا عن كل المواقف التي تعرضه لخطر التحكم والانحراف، حتى يتسنى له البث فيها بموضوعية غير متأثرا عند وزن أدلتها بأي مصلحة أو عاطفة شخصية أو رأي سابق أو أي مؤثر أخر يمسه في عقيدته[1].

المطلب الثالث: الضوابط المتطلبة عند تكوين قناعة القاضي الجزائي

فيما يخص الضوابط المتطلبة عند تكوين قناعة القاضي الجزائي فإنها تقوم على فرعين، الأول يقينية الأدلة، أما الفرع الثاني تساند الأدلة، وهو ما سوف نوضح كالتالي:

- **الفرع الأول: يقينية الأدلة**
- **الفرع الثاني: تساند الأدلة**

الفرع الأول: يقينية الأدلة

إستنادا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم[2]، فإن الأحكام الصادرة عن القاضي يجب أن تكون مبنية على الإقتناع اليقيني الجازم بإرتكاب المتهم للجريمة، لذا وجب على القاضي الجزائي أن لا يحكم إلا بعد أن تكون قد تمثلت في ذهنه كافة إحتمالات المتعلقة بالجريمة التي تؤدي إلى إثبات التهمة على المتهم وإدانته فلو وجدت أي ثغرة أو أي إحتمال مهما كانت بساطته لمصلحة المتهم فيبرئ ساحته وهذا راجع إلى الشك يفسر لمصلحة المتهم، أي إلزامية أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين وليس الظن والاحتمال[3].

وبالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، نجده نص صراحة على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[4]، فالأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته بناء على أدلة يقينية تنفي الأصل وهو البراءة وفي حالة الشك يلزم القاضي أن يحكم بالأصل الذي لا يصلح الشك لنفيه، هذا لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، ومنه فإن القاضي ملزم بأن تبنى حكمه على الجزم

---

[1] سدود مختار، المرجع السابق، ص: 67

[2] جمال نجيمي، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات**، (د.ط)، ج: 1، دار هومه، الجزائر، 2014، ص: 39

[3] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (د.ط)، ج: 2، دار هومه، الجزائر، 2016، ص: 174

[4] المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020

واليقين لا على الظن والتخمين، فـلا يجوز أن يؤسس حكم الإدانة على ترجيح ثبوت إرتكاب المتهم للجريمة فقط بل يتعين عليه أن يكشف عن يقينه بشكل صريح وجازم بأن المتهم ارتكب جريمته ثم يدلل على أسباب هذا اليقين[1].

وقد وضعت مجموعة من الضوابط القانونية التي يقوم عليها الإقتناع بالجزم واليقين في توافر أدلة يقينية، ولعل أهما[2]:

- ❖ حظر المشرع الإعتماد على طريقة أو وسيلة لا يقرها العلم ولا يجيزها القانون، كالإستعانة بجهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة...
- ❖ إلزام الذي يريد أداء الشهادة حلف اليمين مسبقا.
- ❖ إلزام القاضي الإستناد إلى دليل واحد على الأقل أو على عدة دلائل أو قرائن قضائية.

الفرع الثاني: تساند الأدلة

يمكن تصوير تساند الأدلة بإعتبار الحكم الجنائي كعمل قضائي عبارة عن بنيان يكمل الجزء فيه الكل ويحوي فيه الكل الجزء بتناسق وتناغم دون تناقض، فالحكم يكون نتاج واقعة إجرامية ومجموعة من الأدلة تؤدي للتوصل للعنصر البشري المتسبب في الفعل المتهم[3].

وعملا بهذا الضابط فإنه إذا وجد عيب في أحد أدلة الدعوى أدى إلى سقوطه أصبح للمتهم الحق في نقض وإبطال الحكم ليعاد النظر فيه من جديد والبحث في مدى كفاية باقي الأدلة حتى وإن وجدت أدلة أخرى صحيحة إلى جانب الدليل الباطل يلزم أن يكون بطلان هذا الدليل مرده إلى مخالفة إجراءات تحصيله أو لعدم إستفائه لشروط صحته.

إلى جانب ضابط تساند الأدلة في المواد الجزائية، نجد إستثناء آخر في بعض الحالات وهو ضابط الإستغناء عن بعض الأدلة، ومفاده أن للقاضي الجزائي سلطة تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى التي ينظرها والفصل فيها حتى وإن تبين له بطلان بعض أدلتها طالما أن ذلك ليس من شأنه أن يضعف من قوة الأدلة الصحيحة الباقية ويؤثر في قناعته لكفايتها في أن يستند عليها في بناء حكمه[4].

---

[1] - سدود مختار، المرجع السابق، ص: 71

[2] - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 179

[3] - عمر شحادة، **مبدأ تساند الأدلة في الحكم الجزائي** ، مقال منشور بتاريخ: 2022/02/07، الساعة 14:22، على الموقع الرسمي لحماة الحق قانونيا: https://jordan-lawyer.com/2022/02/07/%D، تاريخ الولوج: 2022/03/02، الساعة: 12:23

[4] - سدود مختار، المرجع السابق، ص ص: 72-73

خلاصة

تبين لما من خلال مضمون هذا الفصل بأن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تكمن في القدرة على التوفيق والتنسيق بين ظروف المجني عليه وظروف مرتكب الجريمة بهدف إختيار العقوبة الملائمة، حيث تقوم على العديد من الخصائص أهمها أنها أداة إيجابية لوصل القاضي إلى الحقيقة الموضوعية، ووسيلة إيجابية ساعدت على إعطاء القاضي سلطة تقديرية في استعمال الأدلة وتقديرها أدى حقيقة إلى عدم إستعمال وسائل التعذيب، وأنها تتبع القاضي في جميع المنازعات الإجرائية منها والموضوعية التي يفصل فيها، بالإضافة إلى أنها مطلقة في الإستعانة بكل وسائل الإثبات وتقديرها.

وفيما يخص أساسها فهو يقوم على الثقة التي يفرضها المشرع في القاضي، وشعور المشرع بالقصور والعجز.

كما تم التوصل أيضا إلى أن الدليل الجنائي هو البرهان الذي يستعين به القاضي بكل الوقائع المعروضة أمامه ويأخذ عدة أشكال مباشرة تنصب وتتصل بالجريمة مباشرة، وكثيرا ما تؤدي في مضمونها الى اليقين فيلتزم القضاء بها ويعتمد عليها ومثل هذه الادلة الاعتراف والشهادة أو غير مباشرة والتي هي كل ما يمكن استخلاصه واستنتاجه بشأن الواقعة المراد اثباتها كالقرائن التي يتم التحصل عليها بالطرق والوسائل العلمية.

وفيما يخص ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة، فقد توصلنا إلى أنها تتكون من الضوابط المتطلبة قبل مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية ، وهي إ نعقاد اختصاص نظر الدعوى ، و صحة الدليل ، و الضوابط المتطلبة عند مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية، وإلزامية ورود ا لأدلة بملف الدعوى المطروح أمام القاضي ، وإلزامية مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى بالجلسة، وحياد القاضي الجزائي، أما الضوابط المتطلبة عند تكوين قناعة القاضي الجزائي، فتكمن في يقينية الأدلة، وتساندها.

الفصل الثاني

حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري

المبحث الأول

حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري

المبحث الثاني

تقيد القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري

تعتبر حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، لذلك ولأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة أو تقيدها سوف نقوم بدراسة حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تقيد القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري، على النحو التالي:

- **المبحث الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري**
- **المبحث الثاني: تقيد القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري**

المبحث الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري

بعد التعرف على الإطار القانون والنظري للأدلة شواء القولية منها من إعتراف وشهادة أو المادية منها من محررات وقرائن وخبرة في مضمون الفصل الأول سوف يتم على مستوى هذا المبحث دراسة حرية القاضي الجزائي في تقدير هذه الأدلة كالتالي:

- **المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية**
- **المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية**

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية

تقوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية على منظورين أولهما سلطته في تقدير الإعتراف من جهة، وثانيهما سلطته في تقدير الشهادة من جهة أخرى وهو ما سوف يتم إيجازه على النحو التالي:

- **الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الإعتراف**
- **الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الشهادة**

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الإعتراف

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية وتقدير القاضي" [1]، فالمحكمة غير ملزمة بإدانة المتهم بمجرد إعترافه على التهم المنسوبة إليه وإنما وجب عليها أن تبحث على مدى سلامته وصحته وهي في ذلك لا تخضع لرقابة قضاء النقض[2].

فقد يكون الإعتراف صادقا مطابقا للحقيقة وصادر عن إرادة المتهم بدون أي نوع من أنواع الضغوط السابقة الذكر، كما أنه يحتمل أن يكون كاذبا، ونتيجة لذلك فالإعتراف كغيره من وسائل الإثبات الأخرى متروك للتقدير الحر للقاضي حسب قناعته الشخصية، ومن هنا تأتي أهمية القرائن القضائية [3]، لهذا كان على القاضي الجنائي البحث عن

---

[1]- المادة 1/212 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- زبدة مسعود، المرجع السابق، ص: 52

[3]- خلفة سمير، (حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي) مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج: 3، ع: 3، 2018، ص: 116

عناصر أخرى للإستدلال بها على مدى صحة إعتراف المتهم من كذبه ومدى مطابقة أقواله للحقيقة[1]، في إطار مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي[2].

إن القاضي الجزائي في هذه الحالة يستدل بالقرائن من أجل تأكيد صحة الاعتراف أو عدم صحته، عن طريق إظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم، والتأكد من صدق أقواله، وفحصه طبيا ونفسيا، فقد تكون هناك حالات لإعتراف المتهم أهمها[3]:

- أن يعترف المتهم على نفسه كذبا لقاء مكافأة مالية.
- أن يعترف المتهم على نفسه كمبرر للتخفيف عنه في حالة ثبوت جميع الأدلة ضده.
- أن يعترف المتهم على نفسه تخليصا للفاعل الحقيقي بحكم الصلة أو تضامنا معه.
- أن يعترف المتهم على نفسه من أجل حماية عائلته من التهديد بالقتل.
- أن يعترف المتهم على نفسه تحت طائلة التعذيب والإكراه النفسي والبدني.

ولتقدير هذا الاعتراف فإن للمحكمة مطلق الحرية في التقدير وذلك لأنه يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقديره، فللقاضي أن يقرر ما إذا كان يقتنع به، ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن هذا الاعتراف مشتبه فيه أو متناقض مع عناصر الإثبات الأخرى أو مشكوك في جديته[4]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بنصه على أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[5].

---

[1]- محمد الطاهر رحال، **الإثبات بالقرائن القضائية في المواد الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017/2016، ص: 264

[2]- خلفة سمير، المرجع السابق، ص: 116

[3]- منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، دار الثقافة للطباعة، عمان، 2009، ص: 141

[4]- وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "إن الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقديرات قضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي هي الأساس في سير القضايا، أي لدى الاعتراف تترك الحرية لتقدير القضاة"، وكذا حينما قضت :"من المقرر قانونا أن الاعتراف بالوقائع شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي"

- مراد بلولهي، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص: 87

[5]- المادة 213 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

كما لا يلتزم القاضي بالاعتراف إذا لم يقتنع به، على الرغم من إصرار المتهم عليه، وعلى هذا الأساس فمحكمة الموضوع غير ملزمة أن تحكم بالإدانة عند اعتراف المتهم بما نسب إليه، فهو دليل إقناعي لا يقيدها في شيء، ولم يعد سيد الأدلة كما كان في العصور الوسطى.

كما أنه للقاضي تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي أن يأخذ باعتراف المتهم في بعض مراحل الدعوى دون بعضها فيأخذ باعترافه في مرحلة التحقيق أو الاستدلال على الرغم من إنكاره صدوره عنه في جلسة المحاكمة، ولكن يلتزم القاضي بالرد على هذا الإنكار، ومن باب أولى فإن للقاضي أن يأخذ باعتراف المتهم أمامه على الرغم من أنه كان قد أنكر ارتكابه الجريمة في المراحل السابقة من الدعوى ، وللقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد دلالته التي يستند إليها في تكوين اقتناعه، وله القول بمدى الاتساق بينه وبين سائر الأدلة.

في حالة ما إذا كان الاعتراف موصوفا، أي ينصب على الواقعة الإجرامية مقترنة بظروف أو بوقائع كأن يعترف المتهم بارتكاب القتل ولكن دون سبق الإصرار فإنه يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتجزئة هذا الاعتراف فيأخذ بما اعترف به "واقعة القتل "، ثم بعد ذلك يبحث في حقيقة ما أنكر أو دفع" سبق الإصرار "[1].

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الشهادة

تعد الشهادة تعد تصريح الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه، أي أنها تنصب على مجرد أقوال مستقاة من المشاهدة أو الاستماع، ونظرتها لما تتميز به من ذاتية ونسبية فإن تقدير قيمتها في الإثبات متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي، فله أن يزن أقوال الشاهد ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك، فإذا ما قال أنه لم يطمئن إلى شهادة الشهود، كان ذلك كافيا[2].

---

[1] - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص: 47-48

[2] - طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1994/1993، ص: 62

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بما يلي: "إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعها لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك"[1].

كذلك فللقاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عما قاله شهود النفي أو العكس، كما له أن يأخذ بشهادة شاهد واحد ويعرض عن شهادة الآخرين دون بيان سبب ذلك، وله حق التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك حتى ولو كان هذا العدول أمامه دون أن يكون ملزما ببيان علة ذلك، كما أن وجود قرابة أو عداوة بين الشاهد والمتهم لا يمنع القاضي من الأخذ بشهادته، متى اقتنع بصدقها.

كما أنه ليس ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بالشهادة المدلى بها على سبيل الاستدلال، ذلك أن القانون لم يبين قيمة الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال، ولكن يستفاد من التفرقة بينها وبين الشهادة المدلى بها بعد أداء اليمين أن المشرع يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها[2].

كما أنه ليس ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بشهادة الشاهد الغائب شريطة أن تتلى بالجلسة من محاضر التحقيق، وهنا تكون لها قيمة الاستدلالات، بحيث يجوز للمحكمة أن تأخذ بها وتبني عليها حكمها أسوة بشهادة الصغير والمحكوم عليه، وهذا بعكس الشهادة التي لا تحصل تلاوتها فإنها لا يمكن أن تكون بمفردها أساسا للحكم لمنافاة ذلك لشفهية المرافعات[3].

كما لا يعيب الحكم تناقض الشاهد في أقواله وتضار بها ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة منها إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه، كأن يكون للشاهد قولان أحدهما بالتحقيق والآخر أمام المحكمة، فتأخذ المحكمة بأحد القولين، فلا تناقض في ذلك، ولا اعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية في تقدير أقوال الشاهد[4].

---

[1] قرار في الطعن رقم: 33185، الصادر بتاريخ: 1983/11/08 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، نقلا عن مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 59

[2] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 59

[3] طواهري إسماعيل، المرجع السابق، ص: 62

[4] نفس المرجع، ص: 64

كما أن للمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، كما يجوز لها الاستناد على الشهادة السماعية، كما أنه ليس من الضروري أن تتطابق أقوال الشاهد مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن لا تتناقض معه[1].

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية

تقوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية على سلطته في تقدير القرائن من جهة، وثانيهما سلطته في تقدير المحررات، وأخيرا سلطته في تقدير الخبرة، وهو ما سوف يتم إيجازه على النحو التالي:

- **الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير القرائن والمحررات**
- **الفرع الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الخبرة**

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير القرائن والمحررات

من خلال مضمون هدا الفرع سوف يتم دراسة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير القرائن (أولا)، سلطته في تقدير المحررات (ثانيا)

أولا: تقدير القرائن

إن الهدف الأساسي من حرية القاضي الجزائي في الإقتناع هو مدى إصابته الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، لذا كان لزاما عليه قبل أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة كاملة، بناءا على قناعة كاملة ويقين بحدوثها وهذا عملا بمبدأ الإقتناع الشخصي، الذي يعد المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة[2].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، نجده أكد على حرية القاضي في الاقتناع الشخصي بنصه على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[3].

---

[1]- م مصطفى راد بلولهي، المرجع السابق، ص: 60

[2]- محمد الطاهر رحال، (**القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**)، المرجع السابق، ص: 279

[3]- المادة 212 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

وبالتالي فقد أتاح المشرع الجزائري أمام القاضي الجزائي اللجوء إلى القرائن القضائية والإستعانة بها في مجال الإثبات، كونها تعد المجال الرحب الذي تتجسد فيه حرية القاضي في الوصول إلى تكوين قناعته، وهي عنصر الإثبات الذي يتبلور من خلاله مبدأ اقتناع القاضي بكل جلاء بإعتباره المصدر الذي تنبع منه وأهم عنصر فيها[1].

فإستنتاج القرينة بطريق الإستنباط تكون نابعة من ذات القاضي الجزائي معبرا فيها عن قناعته الشخصية، وهذا إستنادا إلى أنه توجد بعض القرائن التي يستنتجها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه والتي قد تشكل في بعض الأحيان عناصر إثبات، وفي أحيان أخرى تكمل وتؤكد الأدلة الأخرى، وفي الحالتين تشكل القرائن عناصر للإثبات تخضع في تقديرها لحرية القاضي مثل بقية الأدلة الأخرى، وذلك نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[2].

وبهذا يتضح لنا بأن السند الرئيسي لسلطة القاضي الجنائي في استنباط القرينة القضائية هو مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، إذ أن هذا المبدأ يتيح للقاضي الجنائي الحرية والسلطة المطلقة في اختيار أو اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباط القرينة القضائية، فذلك حقه الذي يستند إليه في تكوين عقيدته[3].

وتعد سلطة القاضي الجزائي في إستنباط القرينة القضائية نتيجة ضرورية مترتبة على ما يتمتع به القاضي الجنائي من دور ايجابي إزاء الإثبات الجزائي، إذ لا يقتصر دوره على مجرد تقييم ووزن الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى الجزائية، كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني حيث يكون دوره سلبي، وإنما يتعدى دوره في الإثبات الجنائي فلا يترك لتقدير الخصوم بل يؤدي فيه القاضي دورا ايجابيا، فهو ملزم بالبحث عن الحقيقة ولذلك يجب أن يبحث عن كل الأدلة المفيدة التكوين عقيدته، فيتحرى الموضوعية والحقيقة بالطرق كافة دون التقيد بأدلة محددة، فيتعين عليه اتخاذ المبادرات الضرورية عندما تكون أدلة وقرائن الإثبات التي جمعها غير كافية من أجل تبرير قراره، ومن بينها قيام القاضي الجنائي بمناقشة الأدلة

---

[1]– زبدة مسعود، **القرائن القضائية**، (د.ط)، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص: 50

[2]– خلفة سمير، المرجع السابق، ص: 122

[3]– جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، (د.ط)، ج: 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، (د.س.ن)، ص: 69

والقرائن المعروضة في القضية، وله استظهارا للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية [1]. كما أن القاضي الجزائي في عملية تقديره للواقعة التي جعلها قرينة من حيث ثبوتها أو انتفاؤها، لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ولكن قد يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يستخلصه من هذه الواقعة، ما يرتبه عليها من اثر في إثبات الواقعة التي يبني عليها حكمه، فإذا اثبت القاضي وجود ضغينة بين المتهم والمجني عليه، فلا معقب عليه فيما أثبته، أما إذا إستنتج من الضغينة وحدها دليلا على ارتكاب الجريمة فان المحكمة العليا تفرض رقابتها وتنقض حكمه لأنه إستند على أدلة فاسدة[2].

ثانيا: تقدير المحررات

يختلف دور القاضي الجزائي في هذا عن القاضي المدني الذي يتقيد بقواعد الإثبات المدنية، فيلتزم بالأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتقاده الشخصي، إلا إذا ثبت تغيير الحقيقة فيها عن طريق الطعن بالتزوير[3].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أعطى للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه بما فيها هذه المحررات، كما انه أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه بما فيها هذه المحررات[4]، وبموجب المادة 217 من نفس القانون استثنى من ذلك المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه، بحيث لا يجوز إختيارها للإستعانة بها عند الإثبات[5]، وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجرى أثناء التحقيق الأولي فهي بدورها لا تلزم المحكمة، فلها أن تأخذ بها ولها أن تطرحها[6].

---

[1]- خلفة سمير، المرجع السابق، ص: 123

[2]- محمد مروان، **نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ، (د.ط)، ج: 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص: 97 (كتاب إكتروني)

[3]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 63

[4]- المادة 212 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]- المادة 217 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[6]- وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلونها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة الذي يقرر متابعة المتهم جزائيا إن رأى أن الوقائع تكون جريمة والقاعدة العامة أن القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعا لإقتناعه الخاص". **قرار الطعن رقم: 25134**، القرار الصادر يوم: 1981/07/09 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، نقلا عن مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 60

كما أ نها لم تستثنها من أدلة الإثبات التي تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي، وهو الأمر الذي عاد وأكده المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على اختلاف درجات محرريها أو اختلاف صفاتهم، بل على طبيعة الجريمة موضوع الإثبات، فإذا كان المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في مخالفة له قوة الإثبات أكثر من المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في جناية أو جنحة، فليس معنى ذلك أن القانون يثق بضابط الشرطة القضائية أكثر من ثقته بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بل لأن المخالفات ترتكب في ظروف يتعذر معها غالبا إثباتها بالطرق العادية[2].

الفرع الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الخبرة

عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك، ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع"[3].

ولذلك فللقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضها، فله أن يأخذ منها بما يطمئن له ويترك ما لا يرتاح إليه ضميره، على أن يعلل في ذلك قراره تعليلا معقول، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : " إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره"[4].

---

[1]- المادة 215 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 65

[3]- **قرار في الطعن رقم: 28602** الصادر بتاريخ: 1981/11/14، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، نقلا عن مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 75

[4]- **قرار في الطعن رقم: 28616** الصادر بتاريخ: 1981/11/14، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، نقلا عن مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 76

وإذا تعارضت آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فان القاضي يحكم بالرأي الذي يقتنع به، فله أن يأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبه قاضي التحقيق ويلفت النظر عن رأي الخبير الذي انتدبه هو أثناء المحاكمة.

كما أن له أن يأخذ بتقرير الخبرة ولو لم يكن فاصلا بصفة قاطعة في المسألة التي طلبت إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى اقتناع المحكمة ولكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما، وإنما يتحرى بها عن مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة[1].

ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي، وبالتالي فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل بثبوت الجريمة، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت:" أن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك"[2].

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط:6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 171

[2] - **قرار في الطعن رقم: 28609** الصادر بتاريخ: 1981/2/19، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، نقلا عن مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 77

المبحث الثاني: تقيد القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري

للإحاطة بمدى تقيد القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري سوف يتم التطرق إلى الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع، كالتالي:

- **المطلب الأول: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات**
- **المطلب الثاني: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع**

المطلب الأول: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات

بدراسة الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات سوف يتم تسليط الضوء على أدلة الإثبات في بعض الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى التطرق إلى طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: أدلة الإثبات في بعض الجرائم**
- **الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية**

الفرع الأول: أدلة الإثبات في بعض الجرائم

من خلال مضمون هذا الفرع سوف نقوم بدراسة أدلة الإثبات في بعض الجرائم على سبيل المثال لا الحصر حيث إخترنا جريمتين متداولتين وأكثر شيوعا ألا ومهما جريمة الزنا (أولا)، وجريمة السياقة في حالة سكر (ثانيا).

- **أولا: إثبات جريمة الزنا**
- **ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر**

أولا: إثبات جريمة الزنا

يعرف الزنا على أنه كل وطأ أو جماع تام غير شرعي، يقع من رجل متزوج مع إمرأة متزوجة، استنادا إلى رضائها المتبادل، وتنفيذا لرغبتها الجنسية[1]، إذ تجد هذه الجريمة ركنها الشرعي ضمن أحكام الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات[2].

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 462.

[2]- المادة 339 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المعدل والمتمم

وهو أيضا جماع الرجل المتزوج بالمرأة المتزوج كما قد يكونان غير متزوجات في غياب علاقة زوجية شرعية ينهما[1].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، نجده أفاد بإجازة الإثبات بأي طريق من طرق الإثبات، وأورد إستثناء على بعض الجرائم أنها تثبت بطرق قانونية محددة على سبيل الحصر[2]، وجريمة الزنا هي من الجرائم المعنية لهذه الإستثناء، إذ جاء في فحوى نفس القانون أن الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب ضمن أحكام القانون المتعلق بالعقوبات الجزائري [3]، يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صارت من المتهم وإما بإقرار قضائي، وغاية المشرع من هذا التقييد هو منع الدعاوى الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة، فيخشى المشرع من الإدعاء على أشخاص أبرياء بالزنا كذبا وإبتزازا[4].

ويلاحظ على النص أن دليلا واحدا من هذه الأدلة كافيا بذاته لإدانة المتهم، كما أنه لا فرق بين الزوج والزوجة والشريك في الإثبات، فالأدلة واحدة بالنسبة لهم جميعا، وهو ما سوف نوجزه كالتالي:

1/ المحضر القضائي

إن الدليل الأول الذي يقبل الإثبات جريمة الزنا هو المحضر القضائي الذي يحرره أحد رجال الضبطية القضائية عن حالة تلبس بالزنا، ولا يعني المشرع بهذا التلبس المدلول الذي ورد في قانون الإجراءات الجزائية[5]، إنما أراد به أن يحدد للفاعل الزاني أو الشريك

---

[1]- دليلة ليطوش، (تجريم الزنا بين الحفاظ على العرض والآداب العامة والحفاظ على الحرية الجنسية)، مجلة العلوم الإنسانيــة، مج: أ، ع: 42، ص: 504.

[2]- المادة 212 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المعدل والمتمم

[3]- المادة 339 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المعدل والمتمم

[4]- إلهام بن خليفة، (جريمة الزنا في التشريع الجزائري)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، مج: 5، ع: 1، 2021، ص: 823.

[5]- المادة 41 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

دليل إثبات يتميز بقوة خاصة، ويراد به مشاهدة الفاعل أو الشريك في ظروف لا تدع مجالا للشك عقلا في أن الفعل قد ارتكب فعلاه[1].

وعليه فالدليل المقصود لقيام جريمة الزنا يقوم على المشاهدة المباشرة وقت القيام بالإتصال الجنسي غير المشروع، أو المشاهدة عقب ارتكاب الجريمة بقليل والزاني وشريكه في وضع لا يدع مجالا للشك في أفما باشرا فعلا العلاقة الجنسية، وفي هذه الحالة الثانية لما كان الشروع في الزنا غير معاقب عليه، فإنه يستعان بالخبير الشرعي لكشف البقع المنوية على الأعضاء التناسلية لكل من الزوج الجاني وشريكه ومن ثم فحصها والتأكد من أنها تعود للجاني، إذ تشكل هذه البقع وسيلة أساسية للكشف عن الجريمة نظرا لما توفره من معلومات وعناصر مميزة تساعد في التدليل على شخصية الجانية[2].

ولا يشترط في هذه المشاهدة أن تكون من لدن أحد رجال الضبط القضائي فحسب فقد تكون تمت مشاهدة الواقعة الإجرامية من شهود حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة[3]، إذ قضت المحكمة العليا في أحد قرارها أنه: "من المقرر قانونا أن حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط شرطة قضائية، وأنه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقام حسب طرق الإثبات العادية كشهادة يؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل، ولما كان كذلك فإن النعي على القرار والمطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن بعدم إثبات الزنا وفقا للقانون وبمخالفة المادتين 339 و341 في غير محله ويستوجب رفضه العم تأسيسه.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن وقائع الزنا ثبت ارتكابها بعد حدوثها بقليل فإن قضاة الإستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه قد طبقوا أحكام المادتين 339 و341 من قانون العقوبات كما يجب ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

---

[1] - إلهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**، رسالة دكتوراه، كلية القفوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص: 212

[2] - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 465

[3] - إلهام بن خليفة، **(جريمة الزنا في التشريع الجزائري)**، المرجع السابق، ص: 825

وسواء أكان الضابط أو الشاهد هو من وقف على وقائع الزنا، فإنه يتعين على هذا الضابط تحرير محضر بذلك يدون فيه ما شاهده أو ما شوهد من قبل الشهود من الآثار الدالة بذاتها على قيام الجريمة أو يصور ما رأى من الأوضاع التي وجد عليها المتهمين، ثم يقدم هذا المحضر لوكيل الجمهورية دون أن تكون له سلطة القبض على المتهمين، لأنه لا يتم تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى رسمية من الزوج المضرور، هذا ولا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه بالإدانة على محضر حرر بشكل مخالف للقانون، أو حرره شخص غير مختص وليس له الأهلية لتحريره، إذ يشترط أن يكون تحرير المحضر من الدن موظف برتبة ضابط، وكذا تكون للمحضر الذي حرره حجية قانونية قاطعة لإثبات الزنا، إذا ما قدرت المحكمة المختصة صحته[1].

2/ إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات

يقصد بإقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات، إعتراف المتهم بأنه قام فعلا بارتكاب الزنا، وهذا الإعتراف يكون متضمنا في رسائل و مستندات، ولما أورد المشرع الجزائري مصطلح الرسائل والمستندات بصيغة عامة دون أن يذكر أنها مكتوب مادي، فنرى أنه يستوي في أن يكون دليل الإعتراف دليل مادي أو دليل إلكتروني، أي إعتراف وارد في رسائل أو مستندات إلكترونية[2].

ومن ثم يخضعه لسلطته التقديرية، طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي مفادها أنه يجوز الإثبات بأي طريقة من طرق الإثبات شريطة أن تخضع لإقتناع القاضي الجزائي[3].

وإعتراف المتهم ليس هو ذلك الإعتراف المطلق من كل شرط وقيد بل هو ذلك الإعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مستند وهو بكامل قواه العقلية، ويشترط فيه أن يكون صريحا لا لبس ولا غموض فيه، ويطرح في شروط قبول هذا الدليل التساؤل التالي: هل يقبل في إثبات جريمة الزنا وفق المادة 341 من قانون العقوبات دليل

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص ص: 165-166

[2]- إلهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**، المرجع السابق، 261

[3]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 166

الإقرار الصادر عن المتهم والوارد في رسائل أو مستندات والمتحصل عليه بطريقة غير مشروعة كأن يتم الحصول عليه عن طريق السرقة أو النصب أو التفتيش في خصوصيات الزوج؟[1] وكإجابة على هذا التساؤل نذهب إلى ما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى جواز تفتيش الزوج الذي لديه شك في زوجته لأمتعة زوجته في منزل الزوجية وضبطه لهذه المستندات ومن ثم تقديمها للقضاء كدليل على اقتراف الزوجة جريمة الزنا، وحجة المحكمة في ذلك أنه يخول للزوج والزوجة بناءا عقد الزواج بينهما ما لا يباح للغير من مراقبة أحدهما للآخر في سلوكه وسيرته وغير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينة من عشيره، لأن عقد الزواج بينهما يفرض عليهما صيانة الأسرة في كيانها وسمعتها[2].

وإذا كان المشرع يقيد القاضي في حكمه بالإدانة بهذا الدليل إن كان موجود في ملف الدعوى، فلا يعني ذلك ألا يتأكد منه من خلال تطرقه لعباراته وتمحيصها والبحث عن معناها الحقيقي[3]، إذ جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه: "من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار بل لا بد على قضاة الإستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه[4].

3/ الإقرار القضائي[5]

يستوي في الإقرار القضائي أن يكون كتابة أو شفاهة، يعترف فيه المعني بصراحة ووضوح دون لبس أو غموض بما نسب إليه من أفعال، ولصحته يجب أن يصدر عنه بإرادته وهو في كامل قواه العقلية[6].

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 166

[2] إلهام بن خليفة، **(جريمة الزنا في التشريع الجزائري)**، المرجع السابق، ص: 827

[3] إلهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**، المرجع السابق، 262

[4] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 167

[5] قرار المحكمة العليا رقم: 142658، الصادر بتاريخ: 1984/6/12، منشور بالمجلة القضائية، ع: 1، 1990، ص: 279 نقلا عن: إلهام بن خليفة، **(جريمة الزنا في التشريع الجزائري)**، المرجع السابق، ص: 828

[6] إلهام بن خليفة، **(جريمة الزنا في التشريع الجزائري)**، المرجع السابق، ص: 828

ويعتبر الإقرار القضائي حجة على المقر في جريمة الزنا ومن ثم يصح أن يطلق عليه سيد الأدلة في جريمة الزنا، ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين اقتناعه بالإدانة، إذ جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه: "من المقرر قانونا أن من بين الأدلة الإثبات جريمة الزنا الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الإعتراف بالجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الإستئناف أدانوا الطاعن تأسيسا على إعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنهم بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون، وكان لذلك النهي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني، في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1]. والسؤال الذي يطرح بهذا الخصوص، لما أضفى المشرع على هذا الدليل الحجية في إثبات الزنا هل يمنع ذلك القاضي من تمحيصه خاصة إذا عرفنا أن المتهم أدلى به وهو تحت تأثير الإكراه؟[2]

ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

تعد جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم الذي قد ترتكب في حق الشخص وفي حق من سوف يكون ضحيته، حيث أن الشخص قائد السيارة وهو في حالة سكر لا يكون واعيا بكامل تصرفاته خاصة إذا كان ثملا بدرجة كبيرة إذا لا يدرك حجم الأضرار الني سيرتكبها سواء كانت مادية أو بشرية، فهي تتمثل في حالة وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غرام في الألف (1000 ملم)[3]، وإن إثبات هذه الجريمة يمر بعدة خطوات يمكن كالتالي:

1/ الإجراءات المتخذة عند وقوع حادث مرور جسماني

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 01-14، المنظم لحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، نجده نص على أنه: "في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل

---

[1] - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 166

[2] - إلهام بن خليفة، (**جريمة الزنا في التشريع الجزائري**)، المرجع السابق، ص: 829

[3] - قرميس سارة، المرجع السابق، ص: 114

أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث[1]، فملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن إستهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحميل اللعاب وعندما تبين عمليات الكشف إحتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يتعرض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج أو يرفض إجراؤها، يقوم ضابط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات، ولهذا فإنه لإثبات هذه الجريمة لابد من القيام بإجراء خبرة وهذا عن طريق تحميل كمية من الكحول في الدم قصد التأكد من وجود الكمية التي حددها المشرع، بحيث في جريمة السياقة ذلك، في حالة سكر لا يجوز فيها الإثبات إلا بهذا الدليل، وهذا ما يجعل حرية القاضي الجزائي مقيدة في عملية الإثبات[2]. كما تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يعاينون مخالفات قد نص عليها أحكام القانون رقم: 01-14، المنظم لحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وهم ضباط الشرطة القضائية، الضباط و ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني، محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي[3].

2/ حفظ الدليل

عندما يتم التحقق بأن السائق كان في حالة سكر وجب الإحتفاظ بعينة من التحليل، وهذا ما أوجبه قانون المرور الجديد من خلال أحكام القانون رقم: 01-14، المنظم لحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، بنصه على أنه: "عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و20 يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل"[4].

---

[1] المادة 19 من القانون رقم: 01-14، المؤرخ في: 19 غشت 2001، **يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 19 غشت 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 04-16، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، ع: 72، المؤرخة في: 13 نوفمبر 2004

[2] أحلام العوادي، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2015/2014، ص: 68

[3] المادة 13 من القانون رقم: 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم

[4] المادة 21 من القانون رقم: 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم

3/ إخطار وكيل الجمهورية

بعد ظهور نتائج التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل (0.20 غ) في فإن ضابط الشرطة القضائية وأعوانه يقوم بتحرير محضر للمخالفة مع إرفاقه بنتيجة التحليل دون تخير إلى وكيل الجمهورية، وهذا عن طريق مقياس الكحول، وهذا طبقا لأحكام أحكام القانون رقم: 01-14، المنظم لحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، بنصه على أنه: "تبلغ نتائج التحليل الطبية والإستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة، والى مكان وقوع الحادث"[1].

إن هذا المحضر المعد من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه يكتسي القوة الثبوتية ما وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على ما يلي: أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي يمكن القول من خلال ما سبق أن هذه الجريمة لا تخضع القاعدة حرية الإثبات، فالمشرع خصصها بأدلة خاصة ممثلة في الخبرة[2].

الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية

هناك من المسائل ما يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى العمومية تجسيدا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع، فهذه القاعدة التي توجب على القاضي الجزائي أن يتحقق من قيام جميع العناصر المكونة للجرم لكي يستطيع إدانة الفاعل، وإذا ما حدث أن اصطدم بمسائل ذات طبيعة غير جزائية فله الصلاحية بتقييمها دون أن يلجا بشأنها إلى رأي المحاكم المختصة أصلا بالنظر بها، وهذه هي المسائل الأولية[3].

فالمسائل الأولية هي: "الدفوع التي يجب إثارتها قبل تناول موضوع الدعوى، ويطلق عليها أيضا الدفوع الشكلية وذلك لتمييزها من الدفوع الموضوعية، حيث أن الدفوع الشكلية هي التي تهدف إلى الطعن في صحة الخصومة أو في صحة بعض إجراءاتها، ويجب

---

[1]- المادة 22 من القانون رقم: 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم

[2]- أحلام العوادي، المرجع السابق، ص: 69

[3]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 87

الإدلاء بهذه الدفوع قبل البحث في موضع الدعوى، فهي مسألة أولية لابد من البت فيها كي يتمكن القاضي من البت في موضع الدعوى"[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر دعوى جزائية، والتي يلزم ويتعين الفصل فيها أولا من قبل القاضي الجزائي، لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولا، وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك"[2].

وهي: "تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية"[3].

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم نجده أشار على المسائل الأولية بنصه على أنه تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم 4 دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك[4].

ومن أمثلة المسائل الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة والبحث في ملكية المنقول في جريمة السرقة، فكل هذه المسائل إذا أثيرت دفوع بشأنها أمام القاضي الجزائي فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى، حتى ولو أنها في الأصل كانت من اختصاص جهات قضائية أخرى[5].

أما فيما يخص إثبات المسائل الأولية فلا يوجد أي نص ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يدل على أن المشرع الجزائري قد تعرض صراحة لمسألة

---

[1] أمر المرشدي، **تعريف المسائل الأولية** ، مقال منشور بتاريخ: 24 فبراير 2017، الساعة: 18:02، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للإستشارات القانونية المجانية، مجاماة نت: https://www.mohamah.net/law/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%..، تاريخ الولج: 2022/05/11، الساعة: 16:33.

[2] شريفة طاهري، **تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2004/2003، ص: 48

[3] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 88

[4] المادة 330 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 88

وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية[1]، هذا على خلاف قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نصت المادة 225 منه على أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل [2]، وعليه فإن إثبات المسائل غير الجنائية يخضع إلى قواعد الإثبات المدنية بالنظر إلى طبيعتها الذاتية، لأن كيفية إثبات مسألة ما يرتبط بنوع الموضوع المطروح على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع[3].

ومن ثمة فإنه يجب على القاضي إتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل واضعا في اعتباره ما يعتبر قاطعا في الإثبات وفقا للقانون المدنين على النحو التالي:

أولا: أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كالقانون المدني أو التجاري

وذلك يحدث حينما يجعل المشرع من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو غيرها[4].

ثانيا: أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة

وذلك إذا كانت الجريمة تتطلب الوجود السابق لعمل قانوني كالعقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة، والزوجية في جريمة الزنا، وملكية المنقول في جريمة السرقة، فإذا ما أثار المتهم دفعا يتعلق بما يتعين على القاضي أن يفصل فيها وفقا لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين.

أما إذا كانت هذه الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية من الممكن أن تستدل بما المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فقط فإنها غير ملزمة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدني كما في واقعة السرقة إن عولت المحكمة في إدانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذي باع الأشياء المسروقة لمن ضبطت عنده، فلا يوجد مانع عليها في ذلك ولو

---

[1] بولغليمات وداد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003، ص: 57

[2] شريفة طاهري، المرجع السابق، ص: 55

[3] بولغليمات وداد، المرجع السابق، ص: 57

[4] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 89

كانت قيمة المسروقات المبيعة تزيد على مئة ألف (100.000) دينار جازئري، ذلك لأن سماع الشهود لم يكن في مقام إثبات عقد البيع من المتهم، وإنما كانت في حقيقته عن واقعة مادية بحتة جائز إثباتها بطرق الإثبات المختلفة وهي مجرد اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل إنتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده بغض النظر عن طريقة هذا الإنتقال لأن هذه الطريقة مهما اختلفت لا تأثير لها في الدعوى ولذلك فهي لم تكن مدار الإثبات.

فالمحاكم وهي تفصل في الدعاوي العمومية غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني إلا إذا كان قضائها في الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها[1].

ثالثا: ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتهما الواقعة محل التجريم

أي أنه يلزم أن لا تكون الواقعة محل الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي المكونة للسلوك الإجرامي وذلك ألن التجريم يفترض أن يتوافر وضع قانوني معين يحميه القانون قبل أن تقع الجريمة، وهذا الوضع القانوني أمر متميز عن الركن المادي للجريمة.

وعلى سبيل المثال ففي جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 187 من قانون العقوبات[2]، فإن الواقعة محل الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، وفيها يلتزم القاضي بأحكام القانون المدني، في حين أن الواقعة محل التجريم هي واقعة الإختلاس أو التبديد ويمكن للنيابة التي يقع عليها عبء الإثبات أن تثبتها بأي طريقة من طرق الإثبات لأن تصرف المتهم هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة.

---

[1]- نفس المرجع، ص: 90

[2]- تنص المادة 187 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المعدل والمتمم، على أنه: "كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 1.000 دج، وكل من يعترض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبالغرامة لا تقل عن 1.000 دج".

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: على قضاة الإستئناف أن يثبتوا أن تسليم الشيء المختلس أو المبدد قد حصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 187 من قانون العقوبات، وأن يتبعوا في ذلك طرق الإثبات المقررة في القانون المدني[1].

أما إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الإختلاس أو التبديد والقصد الجنائي فهما يخضعان لقواعد الإثبات في المواد الجزائية[2].

رابعا: أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة

فإلتزام القاضي بقواعد الإثبات المدنية يقتصر على حالة ما إذا أصدر حكما بالإدانة فقط، أما في حالة أصدر حكما بالبراءة فيجوز له أن يستمد إقتناعه بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترضها الجريمة من أي دليل وقد بررت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها: "إن القانون لا يقيد المحكمة بالقوانين المدنية إلا عند الإدانة احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون، ولا كذلك البراءة لإنتفاء موجب تلك الحيطة، وأساسا المقصود الشارع في ألا يعاقب بريء مهما توافرت في حقه من ظواهر الأدلة"[3].

خامسا: أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع

وذلك تأسيسا على أن طرق الإثبات في المواد غير الجنائية لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم، ومن ثمة فلا يترتب أي بطلان في حالة عدم التقيد بطرق الإثبات تلك إلا في حالة ما إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريقة الواردة في القوانين غير الجنائية، وذلك أمام محكمة الموضوع[4].

---

[1] **القرار رقم: 9198**، صادر بتاريخ: 1974/07/09 من الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العلي بالجزائر، نقلا عن مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 90

[2] طبقا للمادة 212 وما يليها من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] **قرار صادر بتاريخ: 1960/03/31**، محكمة النقض المصرية، نقلا عن مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 90

[4] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 91

المطلب الثاني: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع

ترد على القاضي الجزائي إستثناءات تقيده ولا تترك له الحرية في تقدير وتقييم الأدلة وفقا لإقتناعه الشخصي، حيث تقوم الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع على القرائن القضائية من جهة، و الحجية القانونية لبعض المحاضر ، من جهة أخرى، وهو ما سوف يتم إيجازه، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: القرائن القانونية**
- **الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر**

الفرع الأول: القرائن القانونية

تعد القرائن القانونية الحالات التي تولى المشرع عن القاضي القيام بعملية إستنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، حيث حددها المشرع على سبيل الحصر وفرضها على كل من القاضي والخصوم[1].

كما تعرف أيضا بأنها: فالقرينة القانونية من عمل المشرع فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الإستنباط، فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى ذلك، بل أنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج القاضي منها ضمنا ما قرره القانون[2].

وتعرف أيضا بأنها: "القرائن التي نص عليها المشرع الوضعي في القانون نصا صريحا بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، وهذه القرائن تقيد القاضي والخصوم معا، وبمعنى آخر هي القرائن التي يتولى فيها المشرع القيام بعملية استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم"[3].

---

[1] عبد الحميد سفيان، **الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم احقوق، جامعة البليدة 2، 2013/2012، ص: 52

[2] عبد الحافظ الهادي عابد، **الإثبات الجنائي بالقرائن "دراسة مقارنة"** ، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص: 96

[3] عبد الله علي فهد العجمي، **دور القرائن في الإثبات المدني دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي**، رسالة ماجستير مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012/2011، ص: 33

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم نجده خاليا من تعريف القرينة القانونية، في حين أن الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم تعرض لها دون تعريفها، وذلك بنصه على أنه: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"[1].

ويلاحظ على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري أنه تعريف للقرينة القانونية من حيث نتيجتها وغايتها باعتبار أنها عمل يقوم به المشرع، وهدفها أنها تغني المدعي عن إثبات الواقعة المدعى بها وتكتفي بإثبات واقعة بديلة أسهل من الواقعة الأصلية في الاثبات[2].

ركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده ولا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص من القانون، وإذا وجد النص قامت القرينة القانونية، ولا يمكن أن يقاس عليها قرينة أخرى بغير نص إعتمادا على المماثلة أو الأولوية بل لابد من نص خاص أو مجموعة من النصوص لكل قرينة قانونية [3]، ويغلب أن تكون القرينة القانونية في الأصل قرينة قضائية إنتزعها القانون لحسابه فنص عليها ولم يدع للقاضي فيها عملا إذ أن أغلب القرائن القانونية القاطعة لا تقبل إثبات عكسها[4].

1- المادة 337 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

2- محمد الطاهر رحال، (**القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مج: 4، ع: 11، 2015، ص: 273

3- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 109

4- ومن أمثلتها إفتراض العلم بالقانون بمجرد نشره حيث نصت المادة 60 من الدستور الجزائري "لا يعذر بجهل القانون"، كذلك بالنسبة لعدم بلوغ سن التميز حيث تحدده المادة 49 من قانون العقوبات ببلوغ سن الثالثة عشرة، وهذه القرينة قاطعة على عدم بلوغ سن التميز بالنسبة للشخص إذا لم يبلغ السن المحدد قانونا.

وأيضا ما نصت عليه المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي: "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا مقبولا، و إلا أعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا، والمتخلف بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية.

وأيضا ما نص عليه المشرع في المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية من إعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلانه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية وإعتبار المشرع أن مباشرة الإجراء الباطل في حضور محامي المتهم دون إعتراض منه قرينة على المرضى به وبالتالي يصحح البطلان المتعلق بالخصوم.

- وسام أحمد أسميروط، **القرينة وأثرها في إثبات الجريمة**، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص: 65 (كتاب إلكتروني)

والقرائن القانونية نوعان:

أولا: قرائن قانون قاطعة

وهي القرائن التي لها حجية مطلقة في الإثبات بحيث لا يجوز إثبات عكسها بوسائل الإثبات العادية كالكتابة والشهود، لكن هذا لا يعني خروجها عن طبيعتها من إعتبارها أدلة إثبات حيث يمكن دحضها بالإقرار واليمين[1].

وهي أيضا القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها ولا يجوز القياس عليها نظرا لأن المشرع قد رسم لها مفهوما ونطاق وحجية ليس من سلطة القاضي النظر في تقديرها مثل قرينة انعدام التمييز[2].

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه القانوني بأن الصفة القاطعة للقرينة القانونية لا يخرجها عن طبيعتها من اعتبارها أدلة إثبات، لذلك فإن هذه القرائن يمكن وضعها بالإقرار واليمين، ما لم تكن تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز وضعها بأي طريق من الطرق، لا لأنها قرينة قانونية قاطعة، وإنما لأنها قاعدة قانونية موضوعية[3].

وبالتالي فإن القرائن القانونية القاطعة لا تقبل دوما إثبات العكس وهي لا تتفق مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فهي تحد من حريته.

ثانيا: قرائن قانونية بسيطة

وهي التي يجوز نقضها بالدليل العكسي، إذ تعفي من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة الأصلية محل النزاع، إذا ما اثبت الواقعة القانونية التي تقوم عليها القرينة، وبالتالي فهي مجموعة من القرائن التي تضمنتها نصوص القانون[4].

كما تعتبر مجموعة من القرائن تضمنتها نصوص القانون التي تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، إلا أنه يستطيع الخصم الآخر أن يقيم الدليل على عكس ما

---

[1] بن فاتح سمير، **الإثبات في المواد التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص: 16

[2] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص: 57

[3] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 117

[4] بن فاتح سمير، المرجع السابق، ص: 9

تضمنته، إذا أنها الأصل في القرائن القانونية بحث لا يملك للقاضي تجاهلها بأن تجري قياسا عليها أو يتوسع في تفسيرها[1].

وفي هذا الصد يتضح أن القرائن القانونية البسيطة لا تكون متعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإن المشرع هدف من وضعها حماية مصلحة خاصة الخصوم كتخفيف عبء الإثبات عن أحدهم، ومراعاة لظروف التعامل المألوفة بين الأفراد[2].

ومن أمثلتها ما نص به المشرع الجزائري الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المعدل والمتمم على قرينة العيش من موارد الدعارة لكل من له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة في حالة ما إذا عجز عن تبرير الموارد الشخصية التي يعيش منها والتي تتفق طريقة معيشته[3]، ونصه أيضا على: "يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أي قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"[4].

الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر

يعرف المحضر على أن ذلك المحرر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية، باللغة العربية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن الجريمة التي إرتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي أحاطت بها وتاريخ ومكان حصولها[5].

كما تعد المحاضر دليلا من أدلة الإثبات التي أضفى عليها المشرع أهمية خاصة لاسيما متى تعلق الأمر ببعض الجرائم الاقتصادية بمنحها حجية في الإثبات ترتب عنها المساس بمبدأ حرية الإثبات، هذه الحجية ترتبط وجودا وعدما بمدى ورودها في إطار

---

[1]- عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص: 61

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 122

[3]- المادة 4/343 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المعدل والمتمم

[4]- المادة 87 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المعدل والمتمم

[5]- رياض فوحال، (أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج: 3، ع: 1، 2019، ص: 412

احترام الضوابط القانونية لإعدادها وتحريرها والتي يترتب على الإخلال بما إجازة المنازعة في مضمونها من طرف الخصم بإتباع طرق الطعن المتاحة قانونا في هذا الصدد[1].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المعدل والمتمم نجد بأن المشرع الجزائري قد حدد ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المؤهلين المعهود لهم القيام بتحرير هذه المحاضر[2]، إذ أن هذه المحاضر لا تتمتع بحجية في مجال الإثبات الجزائي فهي ينظر لها على سبيل الإستدلال، وهذا إستنادا لما جاء في نفس القانون المتضمن الإجراءات الجزائية بنصه على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة بالجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون علا خلاف ذلك"[3].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن للقاضي الجزائي الحرية المطلقة في تقدير الوقائع الواردة في المحاضر المتعلقة بالدعوى، ولكن خروجا عن هذه القاعدة ولعدة عوامل تعلق بصعوبة الإثبات في بعض الجرائم فقد أضفى المشرع على بعض المحاضر حجية في الإثبات، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا بتقديم دليل عكسي أو الطعن فيها بالتزوير.

أولا: المحاضر التي تكتسي حجية إلى أن يثبت العكس

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود"[4].

---

[1]- بن مايسة نادية، (القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الإقتصادية)، مجلة المفكرة، مج: 16، ع: 2، 2021، ص: 2

[2]- المواد من 18 إلى 21 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المادة 215 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]- المادة 400 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

هذا فضلا على نص المادة 215 من نفس المرسوم السابقة الذكر نستنتج بأن المحاضر خول فيها المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها وهذا الإثبات جنح ومخالفات، كما نلاحظ انه لهذه المحاضر حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير أو دليل عكسي كشهادة الشهود أو الكناية[1].

كما يستشف أيضا بأنه حجية المحاضر في المخالفات قيدت إقتناع القاضي فلا يمكنه أن يستعيدها ما لم يوجد دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، ومن بين هذه المحاضر على سبيل المثال لا الحصر نجد:

- ❖ المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 31 من القانون رق: 09-03 المتعلق بحرية المستهلك وقمع الغش[2].
- ❖ المحاضر المحررة من قبل عون واحد المتعلقة بالمعاينة الجمركية عندما تتضمن اعترافات أو تصريحات وهذا طبقا لنص المادة 254 فقرة 02 من قانون الجمارك الجظائري، وحيث انه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لاستبعاد ما ورد في المحضر الجمركي[3].

ثانيا: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المعدل والمتمم نجده نص على أن: "المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها كالتزوير تنظمها قوانين خاصة"[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 183

[2] تنص المادة 31 من القانون رقم: 09-03، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 08 مارس 2009، على أنه: "يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 من نفس القانون في إطار مهامهم الرقابية وطبقا لأحكام هذا القانون بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، وبالإضافة إلى ذلك تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، ويمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون بكل وثيقة أو مستند إثبات، وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس".

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 181

[4] المادة 1/218 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

وبالتالي فإن هذه المحاضر لها قوة ثبوتية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير ومن بينها محاضر الجلسات والأحكام القضائية التي تعتبر حجة في حالة ما إذا استوفت بجميع الأشكال القانونية اللازمة لها، فهي لا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة لأنها مسالة متروكة لتقدير القاضي فهي موضوعية[1].

كما أن حجية هذه المحاضر سواء التي تحوز الحجية إلى حين إثبات عكسها أو التي تحوز حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير، هي حجية غير مطلقة لأنها تقتصر على وقائع مادية مكونة للجريمة، وهذا إستنادا لأحكام الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والذي نص على أنه: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا أن كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"[2].

وبالتالي نستنتج أن المشرع قد قيد القاضي الجزائي، فأورد عليها بعض الاستثناءات التي من خلالها لا تترك له حرية في الإثبات في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، أو ترد على حريته في تقدير الأدلة حسب اقتناعه الشخصي، إلى جانب ذلك فقد إرتأى المشرع أن يعطي للخصوم قدرا من المحافظة على حقوقهم في حالة وقوع خطا من القضاة، وتحقيقا للتوازن بين مبدأ حرية الاقتناع والرقابة عليها[3].

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 184

[2] - المادة 214 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص: 98

خلاصة الفصل الثاني

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى أن على القاضي الجنائي البحث عن عناصر أخرى للإستدلال بها على مدى صحة إعتراف المتهم من كذبه ومدى مطابقة أقواله للحقيقة في إطار مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي ، وأن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعها لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، ليس ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بالشهادة المدلى بها على سبيل الاستدلال، ذلك أن القانون لم يبين قيمة الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

وتوصلنا أيضا إلى لا يعيب الحكم تناقض الشاهد في أقواله وتضاربها ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة منها إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، ويجوز للمحكمة الاستناد على الشهادة السماعية، كما أنه ليس من الضروري أن تتطابق أقوال الشاهد مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن لا تتناقض معه.

وأتاح المشرع الجزائري أمام القاضي الجزائي اللجوء إلى القرائن القضائية والإستعانة بها في مجال الإثبات، كونها تعد المجال الرحب الذي تتجسد فيه حرية القاضي في الوصول إلى تكوين قناعته ، والسند الرئيسي لسلطة القاضي الجنائي في استنباط القرينة القضائية هو مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، إذ أن هذا المبدأ يتيح للقاضي الجنائي الحرية والسلطة المطلقة في اختيار أو اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباط القرينة القضائية

وتوصلنا أيضا إلى أن القاضي الجزائي في عملية تقديره للواقعة التي جعلها قرينة من حيث ثبوتها أو انتفاؤها، لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ولكن قد يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يستخلصه من هذه الواقعة، فإذا إستنتج القاضي من الضغينة وحدها دليلا على ارتكاب الجريمة فان المحكمة العليا تفرض رقابتها وتنقض حكمه لأنه إستند على أدلة فاسدة

فضلا على أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وأن اختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على اختلاف درجات محرريها أو اختلاف صفاتهم، بل على طبيعة الجريمة موضوع الإثبات.

وللقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضها، فله أن يأخذ منها بما يطمئن له ويترك ما لا يرتاح إليه ضميره، على أن يعلل في ذلك قراره تعليلا معقول، وإذا تعارضت آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فان القاضي يحكم بالرأي الذي يقتنع به

ولا يوجد أي نص ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يدل على أن المشرع الجزائري قد تعرض صراحة لمسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية، فيجب على القاضي إتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل واضعا في اعتباره ما يعتبر قاطعا في الإثبات وفقا للقانون المدنين من خلال أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كالقانون المدني أو التجاري، أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة، أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة، أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع، ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتهما الواقعة محل التجريم

كما ترد على القاضي الجزائي إستثناءات تقيده ولا تترك له الحرية في تقدير وتقييم الأدلة وفقا لإقتناعه الشخصي، حيث تقوم الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع على القرائن القضائية والحجية القانونية لبعض المحاضر

الخاتمـــــــة

من خلال دراستنا لموضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة تم التطرق إلى مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وأساسها ومجالاتها وماهية الأدلة الجزائية في التشريع الجزائري والتطرق إلى كل من الضوابط المتطلبة قبل مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية ، وعند مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية ، وعند تكوين قناعة القاضي الجزائي من جهة، ومن جهة أخرى دراسة حرية وتقيد القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري، تم التوصل إلى جملة من النتائج، فضلا على صياغة جملة من التوصيات الناتجة من أصل هذه الأخيرة –النتائج–.

أولا: النتائج

❖ **فيما يخص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي والأدلة في التشريع**

- أساس السلطة التقديرية للقاضي تظهر من جانبين الأول أساسه الثقة الممنوحة من طرف المشرع إلى القاضي، والثاني أساسه نابع عن شعور المشرع بالعجز والقصور عن وضع جميع مفترضات القاعدة التجريمية حتى يتم ترتيب آثارها مباشرة
- تقوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على جملة من الخصائص أهمها أنها أداة إيجابية لوصل القاضي إلى الحقيقة الموضوعية، ووسيلة إيجابية ساعدت على إعطاء القاضي سلطة تقديرية في استعمال الأدلة وتقديرها ، وأنها تتبع القاضي في جميع المنازعات الإجرائية منها والموضوعية التي يفصل فيها، وأنها مطلقة في الإستعانة بكل وسائل الإثبات وتقديرها.
- يقوم أساس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على الثقة التي يفرضها المشرع في القاضي، ومدى شعوره بالقصور والعجز.
- لا يتوقف مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مرحلتي تحقيق ومحاكمة بل يمتد إلى مرحلة التحريات الأولية.

❖ **فيما يخص الأدلة الجزائية في التشريع الجزائري**

- الدليل الجنائي هو الحجية أو البرهان الذي يستعين به القاضي بكل الوقائع المعروضة أمامه ويأخذ عدة أشكال مباشرة كالإعتراف والشهادة وتقرير الخبرة أو غير مباشر كالقرائن

- اشتمل أنواع الأدلة على القولية من الإعتراف والشهادة، والمادية من المحررات، والقرائن، والخبرة.
- يقوم الإعتراف فتتمثل على إقرار المتهم على نفسه، الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، الأهلية، صدور الإعتراف عن إرادة حرة، الوضوح والصراحة، الإستناد إلى إجراءات صريحة.
- تأخذ الشهادة ثلاثة أنواع أساسية الشهادة المباشرة، الشهادة غير المباشرة، وشهادة السماع، وتقوم على أربعة شروط أساسية الشفوية، المواجهة، موضوعها، الحماية.
- نأخذ المحررات شكل أوراق أو دلائل كتابية تحمل بيانات تتعلق بواقعة ذات أهمية خاصة في إثبات إرتكاب الجريمة ونسبها إلى المتهم، وتنقسم إلى قسمين: محررات كمحل للجريمة، والمحاضر.
- تأخذ القرائن نوعين قرائن قانونية وأخرى قضائية، ويشترط فيها ثبوت الواقعة المباشرة المكونة للقرينة القضائية، وأن يراعى فيها الاستنتاج أو الاستنباط بمنتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم.
- يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى إستوفى الشروط المحددة، حيث تتمثل مهامه في توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة، ورفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته ، يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية.
- وبالرجوع لأحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، نجده نص على إجراءات سير الخبرة القضائية بدءا من إستدعاء الخبير، وأداء اليمين، ثم تحديد المهمة، فالمراقبة، وأخيرا إعداد التقرير وإيداعه.
- يتوقف إختصاص القاضي على تصنيف المشرع إلى الدعاوى وتوزيعها للجهات القضائية كل حسب إختصاصه، شريطة الإستناد على ثلاث معايير أساسية نوع الجريمة، مكان إرتكاب الوقائع المجرمة، المعيار شخصية مرتكب والوقائع المجرمة
- لتقدير الدليل الذي يستعين به القاضي الجزائي في تكوين قناعته يلزم بضرورة البحث في مشروعيته وكذا البحث في الشروط الخاصة لصحته المنصوص عليها قس القانون

- لا تعني سلطة القاضي الجزائي في الإثبات أن يتم البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأية طريقة كانت بل تكمن عملية البحث عن الأدلة وإستقصائها في مراعاة الضمانات التي أدرجها المشرع وإلا تقرر بطلانها وبالتالي إستبعادها وإستبعاد الآثار الناجمة عنه
- بعد إنتهاء القاضي من فحص مشروعية الدليل، من ناحية أنه قانوني ومستمد من إجراءات صحيحة وسليمة، يتوجب عليه تفحص شروطه بالنسبة، وبالنسبة للإعتراف، وبالنسبة للأدلة الكتابية.
- تقوم الضوابط المتطلبة عند مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية ، على إلزامية ورود الأدلة بملف الدعوى المطروح أمام القاضي ، وإلزامية مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى بالجلسة ومدى حياد القاضي الجزائي.
- إن إلزامية ورود الأدلة بملف الدعوى المطروح أمام القاضي أثناء المرافعة ومستوفيا لجميع الشروط القانونية وأن تكون صادرة من جهة رسمية كالضبطية القضائية أثناء البحث الاولي والتمهيدي أو قاضي التحقيق.
- وجوبية طرح الدليل بالجلسة للمناقشة تشكل ضابطا أساسيا يضمن التقدير السليم للدليل ومخاطبة وجدان القاضي الجزائي وضميره بدون وسيط مع ضمان حياده
- حيادة القاضي الجزائي تقوم على إلزامية عدم ميله لأي طرف من أطراف الخصومة عند ممارسة سلطته في تقدير الأدلة المطروحة عليه ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان متجردا حيال الدعوى المعروضة عليه من أية مصلحة ذاتية مادية كانت أو معنوية
- هناك مجموعة من الضوابط القانونية التي يقوم عليها الإقتناع بالجزم واليقين في توافر أدلة يقينية، ولعل أهما حظر المشرع الإعتماد على طريقة أو وسيلة لا يقرها العلم ولا يجيزها القانون، وإلزام الذي يريد أداء الشهادة حلف اليمين مسبقا ، بالإضافة إلى إلزام القاضي الإستناد إلى دليل واحد على الأقل أو على عدة دلائل أو قرائن قضائية.

❖ **فيما يخص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية**

- على القاضي الجنائي البحث عن عناصر أخرى للإستدلال بها على مدى صحة إعتراف المتهم من كذبه ومدى مطابقة أقواله للحقيقة في إطار مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي
- يستدل القاضي الجزائي بالقرائن من أجل تأكيد صحة الاعتراف أو عدم صحته، عن طريق إظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم، والتأكد من صدق أقواله، وفحصه طبيا ونفسيا
- لا يلتزم القاضي بالاعتراف إذا لم يقتنع به على الرغم من إصرار المتهم عليه، وعلى هذا الأساس فمحكمة الموضوع غير ملزمة أن تحكم بالإدانة عند اعتراف المتهم بما نسب إليه
- في حالة ما إنصب الإعتراف على الواقعة الإجرامية مقترنة بظروف أو بوقائع يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتجزئة هذا الاعتراف فيأخذ بما اعترف به في الجريمة، ثم يبحث في حقيقة ما أنكر أو دفع "سبق الإصرار"
- إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعها لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك
- للقاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عما قاله شهود النفي أو العكس
- للقاضي أن يأخذ بشهادة شاهد واحد ويعرض عن شهادة الآخرين دون بيان سبب ذلك، وله حق التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك
- ليس ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بالشهادة المدلى بها على سبيل الاستدلال، ذلك أن القانون لم يبين قيمة الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال
- ليس ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بشهادة الشاهد الغائب شريطة أن تتلى بالجلسة من محاضر التحقيق، وهنا تكون لها قيمة الاستدلالات
- لا يعيب الحكم تناقض الشاهد في أقواله وتضاربها ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة منها إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه

- كما أن للمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة
- يجوز للمحكمة الاستناد على الشهادة السماعية، كما أنه ليس من الضروري أن تتطابق أقوال الشاهد مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن لا تتناقض معه.

❖ **فيما يخص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية**

- أتاح المشرع الجزائري أمام القاضي الجزائي اللجوء إلى القرائن القضائية والإستعانة بها في مجال الإثبات، كونها تعد المجال الرحب الذي تتجسد فيه حرية القاضي في الوصول إلى تكوين قناعته
- القرينة بطريق الإستنباط تكون نابعة من ذات القاضي الجزائي معبرا فيها عن قناعته الشخصية
- توجد بعض القرائن التي يستنتجها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه والتي قد تشكل في بعض الأحيان عناصر إثبات، وفي أحيان أخرى تكمل وتؤكد الأدلة الأخرى
- السند الرئيسي لسلطة القاضي الجنائي في استنباط القرينة القضائية هو مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، إذ أن هذا المبدأ يتيح للقاضي الجنائي الحرية والسلطة المطلقة في اختيار أو اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباط القرينة القضائية
- تعد سلطة القاضي الجزائي في إستنباط القرينة القضائية نتيجة ضرورية مترتبة على ما يتمتع به القاضي الجنائي من دور ايجابي إزاء الإثبات الجزائي
- يتعين على القاضي اتخاذ المبادرات الضرورية عندما تكون أدلة وقرائن الإثبات التي جمعها غير كافية من أجل تبرير قراره.
- القاضي الجزائي في عملية تقديره للواقعة التي جعلها قرينة من حيث ثبوتها أو انتفاؤها، لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ولكن قد يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يستخلصه من هذه الواقعة
- إذا إستنتج القاضي من الضغينة وحدها دليلا على ارتكاب الجريمة فان المحكمة العليا تفرض رقابتها وتنقض حكمه لأنه إستند على أدلة فاسدة

- لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك
- إن اختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على اختلاف درجات محرريها أو اختلاف صفاتهم، بل على طبيعة الجريمة موضوع الإثبات.
- للقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضها، فله أن يأخذ منها بما يطمئن له ويترك ما لا يرتاح إليه ضميره، على أن يعلل في ذلك قراره تعليلا معقول
- إذا تعارضت آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فان القاضي يحكم بالرأي الذي يقتنع به

❖ **فيما يخص الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات**

- تعد المسائل الأولية تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية
- من أمثلة المسائل الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة والبحث في ملكية المنقول في جريمة السرقة
- لا يوجد أي نص ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يدل على أن المشرع الجزائري قد تعرض صراحة لمسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية
- يجب على القاضي إتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل واضعا في اعتباره ما يعتبر قاطعا في الإثبات وفقا للقانون المدنين من خلال أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كالقانون المدني أو التجاري، أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة، أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة، أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع، ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتهما الواقعة محل التجريم

❖ **فيما يخص الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع**

- ترد على القاضي الجزائي إستثناءات تقيده ولا تترك له الحرية في تقدير وتقييم الأدلة وفقا لإقتناعه الشخصي، حيث تقوم الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع على القرائن القضائية والحجية القانونية لبعض المحاضر
- من بين هذه المحاضر التي قيدت حرية المحاضر نجد المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 31 من القانون رق: 09-03 المتعلق بحرية المستهلك وقمع الغش، والمحاضر المحررة من قبل عون واحد المتعلقة بالمعاينة الجمركية عندما تتضمن اعترافات أو تصريحات وهذا طبقا لنص المادة 254 فقرة 02 من قانون الجمارك، وحيث انه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لاستبعاد ما ورد في المحضر الجمركي.
- المحاضر لها قوة ثبوتية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير ومن بينها محاضر الجلسات والأحكام القضائية التي تعتبر حجة في حالة ما إذا استوفت بجميع الأشكال القانونية اللازمة لها

ثانيا: التوصيات

- ضرورة منح القاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي استثناءات ترد عليها وذلك لتفادي الوقوع في إنتقادات بشأن هذه الاستثناءات.
- إلزامية تحديد شروط وضوابط اللجوء إلى الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، للحد من تعسف بعض القضاة في إصدار الأحكام، وإعطاء القرينة حجية وفاعلية أكبر في مجال الإثبات الجنائي.
- إدراج نص قانوني بصفة صرحية ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية على القرائن كدليل إثبات شأنها في ذلك شأن بقية أدلة الإثبات الأخرى في المسائل الجنائية.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع التعديلات اللازمة والمناسبة لى مسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية ، تحديد قيمة الاعتراف غير القضائي في الإثبات الجزائي تحديد قيمة الشهادة على سبيل الاستدلال في الإثبات الجزائي

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ الدستور

1) المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

2/ القوانين

1) القانون رقم: 01-14، المؤرخ في: 19 غشت 2001، **يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها** ، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 19 غشت 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 04-16، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، ع: 72، المؤرخة في: 13 نوفمبر 2004

2) القانون رقم: 09-03، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 08 مارس 2009

3/ الأوامر

1) الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978

2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

3) الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

4/ المراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المؤرخ في: 10 أكتوبر 1995، **المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكذا حقوقهم وواجباته** ، ج.ر.ج.ج، ع: 60، المؤرخة في: 15 أكتوبر 1995

5/ القرارات

1) **القرار رقم: 9198**، صادر بتاريخ: 1974/07/09 من الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العلي بالجزائر

2) **قرار في الطعن رقم: 28602** الصادر بتاريخ: 1981/11/14، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا

3) **قرار في الطعن رقم: 28616** الصادر بتاريخ: 1981/11/14، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا

4) **قرار في الطعن رقم: 28609** الصادر بتاريخ: 1981/2/19، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا

5) **قرار رقم الملف: 23008**، الصادر بتاريخ: 1982/01/21 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا

6) **قرار الطعن رقم: 25134**، القرار الصادر يوم: 1981/07/09 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا

7) **قرار الملف رقم: 30090** الصادر بتاريخ: 1983/03/15 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا

8) **قرار الملف رقم: 34185**، الصادر بتاريخ: 1986/01/07 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا

9) **قرار الملف رقم: 48918**، الصادر بتاريخ: 1989/04/07 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا

10) **قرار رقم الملف 278575**، الصادر بتاريخ 2005/05/11، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع: 2، 2006

11) **قرار رقم الملف: 319376**، الصادر في: 2005/11/30، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع: 1، 2007

12) **قرار رقم الملف: 540010**، الصادر بتاريخ: 2011/11/21 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا

ثانيا: قائمة المراجع

1/ الكتب

1) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي** ، العدة في أصول الفقه، ط: 3، مج: 5، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 1410هـ/ 1990م

2) أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية** ، ط: 6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

3) أحمد حميد النعيمي، **أحكام الشهادة في الفقه والقانون دراسة مقارنة** ، (د.ط)، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 20108

4) أحمد قوشتي عبد الرحيم مخلوف، **حجية الدليل "النقلي بين المعتزلة والأشاعرة"** ، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2016

5) العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية** ، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، (د.س.ن)

6) المعايطة عمر منصور، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي رجال الفضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضبط العدلية** ، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015

7) المنجد في اللغة العربية، **قاموس عربي عربي**، جذر [(فهم) (عرف) (لغة)]، ط 28، دار المشرق للطباعة والنشر، لبنان، (د.س.ن)

8) أمل مصطفى رمزي شربا، **قانون البيانات** ، كلية الحقوق، جامعة الشمام الخاصة، الجمهورية العربية السورية، 2020/2019

9) جمال نجيمي، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات** ، (د.ط)، ج: 1، دار هومه، الجزائر، 2014

10) جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي** ، (د.ط)، ج: 2، دار هومه، الجزائر، 2016

11) جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، (د.ط)، ج: 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، (د.س.ن)

12) حسين يوسف العلى الرحامنة، **مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي** ، (د.ط)، الجنان للطباعة والنشر، الخرطوم، السودان، 2010

13) سراد علي عزيز، **ضمانات المتهم أثناء الإستجواب** ، ط 1، المركز القزي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014

14) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، **التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب** ، ط: 1، مج: 1، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/1984م

15) عبد الحافظ الهادي عابد، **الإثبات الجنائي بالقرائن "دراسة مقارنة"** ، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1991

16) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة** ، (د.ط)، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

17) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002

18) فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة** ، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006

19) محمد الطاهر **القرائن وأثرها في تكوين إقتناع القاضي الجنائي** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج: 30، ع: 1، 2016

20) محمد حسن الشريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي** ، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002

21) محمد حسن قاسم، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية** ، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

22) محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة** ، (د.ط)، دار غيداء، عمان، الأدرن، 2004

23) محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها** ، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007

24) محمد مروان، **نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ، (د.ط)، ج: 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014

25) مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي "أدلة الإثبات الجنائي الكتاب الأول الإعتراف والمحررات"**، ط: 2، ج: 2، دار هومة، 2010

26) مصطفى يوسف، **مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء** ، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011

27) منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي** ، دار الثقافة للطباعة، عمان، 2009

28) وسام أحمد أسميروط، **القرينة وأثرها في إثبات الجريمة** ، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007

29) يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة** ، (د.ط)، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2011

2/ الأطروحات والمذكرات

2-1/ دكتوراه

1) إلهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016/2015

2) أنيس منصور خالد المنصور، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون الأردني، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2004/2003

3) عبد الله سليمان، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016/2015

4) فاطمة الزهراء عبوز، **ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون منازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017

5) محمد الطاهر رحال، **الإثبات بالقرائن القضائية في المواد الجنائية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017/2016

6) وفاء عمران، **تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي دراسة مقارنة** ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون العامة، جامعة قسنطينة 1، 2019/2018

2-2/ ماجستير

1) أحلام العوادي، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، السنة الجامعية 2015/2014

2) بن فاتح سمير، **الإثبات في المواد التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005

3) بن لاغة عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية** ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013

4) بولغليمات وداد، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003

5) شريفة طاهري، **تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي** ، رسالة مقدمة لنبل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2004/2003

6) شعلال نوال، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنايية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2010/2009

7) طواهري إسماعيل، **النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1994/1993

8) عبد الحميد سفيان، **الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم احقوق، جامعة البليدة 2، 2013/2012

9) عبد الله بن صالح رشيد الربيش، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العادلة الجنائية والتشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018/2017

10) عبد الله علي فهد العجمي، **دور القرائن في الإثبات المدني دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي**، رسالة ماجستير مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012/2011

11) قريمس سارة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012/2011

12) محمد محي الدين عوض، **أصول الإجراءات الجزائية**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018/2017

13) مراد بلولهي، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010

2-3/ المدرسة العليا للقضاء

1) قاس خثير، معوشي كمال، **الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية** ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005

3/ المجلات

1) إلهام بن خليفة، (**جريمة الزنا في التشريع الجزائري**)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، مج: 5، ع: 1، 2021

2) بن فريدة محمد، (**الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أما القضاء الجزائي دراسة مقارنة**)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مج: 5، ع: 1

3) بن مايسة نادية، (**القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الإقتصادية**)، مجلة المفكرة، مج: 16، ع: 2، 2021

4) خلفة سمير، (**حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي**) مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج: 3، ع: 3، 2018

5) خليفة فضيلة، (**الإثبات بشهادة الإستخفاء في المسائل الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج: 9، ع: 2، 2016

6) خير الدين كاظم الأمين، (**سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص**)، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مج: 10، ع: 2، 2008

7) دليلة ليطوش، (**تجريم الزنا بين الحفاظ على العرض والآداب العامة والحفاظ على الحرية الجنسية**)، مجلة العلوم الإنسانيــة، مج: أ، ع: 42

8) رحاب شادية، (**القرينة ودورها في الإثبات في القضاء الإسلامي**)، مجلة المعيار، مج: 15، ع: 30، 2012

9) رحمونة دبابش، زرارة لخضر، (**الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري**)، مجلة العلوم الإنسانية، مج: 20، ع: 2، 2020

10) رياض فوحال، (أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج: 3، ع: 1، 2019

11) ستاري عادل، (دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي)، مجلة المنتدى القانوني، مج: 7، ع: 5 2008

12) سدود مختار، (ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة)، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، مج: 5، ع: 1، 2008

13) سميحة أبو فرحة، إسلام طزازة، (شهادة النساء في المحاكمة الشرعية، دراسة فقهية قانونية وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م)، مجلة الإستيعاب، مج: 4، ع: 1، 2021

14) عبد الحميد حمادي ضاحي المرعاوي، (طرق الإثبات الجنائي التقليدية)، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، مج: 4، ع: 2، 2018

15) لوز عواطف، فيلالي كمال، (أثر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على حقوق الإنسان دراسة في القانون الجمركي)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج: 34، ع: 1، 2020

16) لوز عواطف، فيلالي كمال، (مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي دراسة على ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج: 4، ع: 2، 2019

17) محمد الطاهر رحال، (القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مج: 4، ع: 11، 2015

18) محمد محده، (السلطة التقديرية للقاضي الجزائي)، مجلة البحوث والدراسات، مج: 14، ع: 1، 2004

4/ المواقع الإلكترونية

1) آية الوصيف، معنى وتعريف الدليل الجزائي وشروط قبوله، مقال منشور بتاريخ: 30 يناير 2017، الساعة: 17:21

https://www.mohamah.net/law/%D9%85%D8%B

سعاد داودي، ماهية الدليل، مقال منشور بتاريخ: 2014/05/12، الساعة: 00:54

https://www.startimes.com/f.aspx?t=34278781

2) عويش أيوب، **الإثبات بالوسائل العلمية في المادة الجنائية على ضوء مشروع قانون المسطرة الجنائية "دراسة مقارنة"**، مقال منشور بتاريخ: 2021/02/12، الساعة: 11:54

https://www.maroc2droit.one/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%

3) صفية السنونسي، **محاضرات في طرق الإثبات** ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مقال منشور بتاريخ: 2021/02/14، الساعة: 10:02

https://moodle.univ-ouargla.dz/course/info.php?id=9078&lang=ar#_ftnref152

4) وظائف ومهن العدالة، **الخبير القضائي**

https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8

5) عمر شحادة، **مبدأ تساند الأدلة في الحكم الجزائي** ، مقال منشور بتاريخ: 2022/02/07، الساعة 14:22

https://jordan-lawyer.com/2022/02/07/%D

6) أمر المرشدي، **تعريف المسائل الأولية** ، مقال منشور بتاريخ: 24 فبراير 2017، الساعة: 18:02

https://www.mohamah.net/law/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%..

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفـــــان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
أولا: أهمية الدراسة	
ثانيا: دوافع إختيار الموضوع	
1/ الدوافع الشخصية	
2/ الدوافع الموضوعية	
ثالثا: إشكالية الدراسة	
رابعا: المنهج المتبع	
1/ المنهج الوصفي	
2/ المنهج التحليلي	
خامسا: أهداف الدراسة	
سادسا: صعوبات الدراسة	
سابعا: التصريح بالخطة	
الفصل الأول **الإطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري**	
تمهيد الفصل الأول	
المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي والأدلة في التشريع	
المطلب الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري	
الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	
أولا: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	
ثانيا: أهمية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	
ثالثا: خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	
الفرع الثاني: أساس ومجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	

المحتوى	الصفحة
أولا: أساس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	
ثانيا: مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	
المطلب الثاني: ماهية الأدلة الجزائية في التشريع الجزائري	
الفرع الأول: مفهوم الأدلة الجزائية	
أولا: تعريف الأدلة الجزائية	
ثانيا: أهمية الأدلة الجنائية	
ثالثا: تمييز الدليل الجزائي عن المصطلحات المشابهة	
الفرع الثاني: أنواع الأدلة الجزائية	
أولا: الأدلة القولية	
ثانيا: الأدلة المادية	
المبحث الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة	
المطلب الأول: الضوابط المتطلبة قبل مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية	
الفرع الأول: إنعقاد اختصاص نظر الدعوى	
الفرع الثاني: صحة الدليل	
المطلب الثاني: الضوابط المتطلبة عند مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية	
الفرع الأول: إلزامية ورود الأدلة بملف الدعوى المطروح أمام القاضي	
الفرع الثاني: إلزامية مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى بالجلسة	
الفرع الثالث: حياد القاضي الجزائي	
المطلب الثالث: الضوابط المتطلبة عند تكوين قناعة القاضي الجزائي	
الفرع الأول: يقينية الأدلة	
الفرع الثاني: تساند الأدلة	
خلاصة الفصل الأول	

المحتوى	الصفحة
الفصل الثاني: حرية وتقيد القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري	
تمهيد الفصل الثاني	
المبحث الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري	
المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية	
الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الإعتراف	
الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الشهادة	
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية	
الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير القرائن والمحررات	
أولا: تقدير القرائن	
ثانيا: تقدير المحررات	
الفرع الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الخبرة	
المبحث الثاني: تقيد القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري	
المطلب الأول: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات	
الفرع الأول: أدلة الإثبات في بعض الجرائم	
أولا: إثبات جريمة الزنا	
ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر	
الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية	
أولا: أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كالقانون المدني أو التجاري	
ثانيا: أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما	
ثالثا: ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتهما الواقعة محل التجريم	
رابعا: أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة	
خامسا: أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع	

المحتوى	الصفحة
المطلب الثاني: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع	
الفرع الأول: القرائن القانونية	
أولا: قرائن قانون قاطعة	
ثانيا: قرائن قانونية بسيطة	
الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر	
أولا: المحاضر التي تكتسي حجية إلى أن يثبت العكس	
ثانيا: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير	
الخاتمـــــــــــــــة	
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضـــــــوع	
فهرس المحتويـــــــات	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تحدد القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من خلال التعرف على الإطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، وأهم وأبرز مجالاتها وأساسها القانوني، والتأصيل القانوني للأدلة الجزائية وأنواعها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وتوضيح حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة كل من الأدلة القولية والمادية في التشريع الجزائري، وصولا إلى الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في كل من الإثبات بالأدلة، والإقتناع بها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن ضوابط تقدير القاضي الجزائي ل لأدلة سواء منها القولية من إعتراف وشهادة أو مادية من محررات وقرائن وخبرة هي بمثابة معايير إرشادية حددها المشرع له عند مباشرته لسلطة تقدير الأدلة الذي يقع عليه لزاما مراعاتها كونها إضافة له تمكنه من تقدير الأدلة المطروحة أمامه، وهذا لا ينفي أن المشرع الجزائري قد قيد هذه السلطة في تقدير أدلة الإثبات في بعض الجرائم كجريمة الزنا والسياقة في حالة سكر، وإستثناءات أخرى ترد على حريته في الإقناع من قرائن قانونية وحجية بعض محاضر

الكلمات الدالة

السلطة التقديرية للقاضي، القاضي الجزائي، الأدلة القولية، الأدلة المادية، الإثبات الجزائي

Abstract

This study aims to what extent, according to the Algerian legislator, to develop a legal system that determines the criminal judge in evaluating evidence by identifying the legal framework for the discretionary authority of the criminal judge in Algerian legislation, the most important and most prominent areas and its legal basis, and the legal rooting of criminal evidence and its types, in addition to shedding light on the Controls of the discretionary authority of the criminal judge in assessing evidence, and clarifying the freedom of the criminal judge to assess evidence both verbal and material evidence in Algerian legislation, up to the exceptions that are given to the judge's freedom in both proof and conviction.

The study concluded that the controls of the criminal judge's assessment of evidence, whether verbal, such as confession and testimony, or material documents, evidence, and experience, are indicative criteria set by the legislator when he invokes the authority to assess the evidence, which he must consider as an addition to him that enables him to assess the evidence before him, and this It does not deny that the Algerian legislator has restricted this authority in assessing the evidence in some crimes, such as the crime of adultery and drunk driving, and other exceptions are given to his freedom of persuasion from legal and authoritative presumptions of some records

Key words

The discretion of the judge, the criminal judge, anecdotal evidence physical evidence, penal evidence, Electronic Monitoring